

**القانون رقم (43) لسنة 1974م
بإصدار قانون تقاعد العسكريين**

القانون رقم (43) لسنة 1974 م بإصدار قانون تقاعد العسكريين

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة .

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري .

- وعلى قانون التقاعد الصادر في 17 ذي الحجة 1386هـ. الموافق 28 مارس 1967م. والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 72 لسنة 1973م. بشأن الضمان الاجتماعي.

- وعلى القانون رقم 40 لسنة 1974م. بشأن الخدمة في القوات المسلحة.

- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس.

أصدر القانون الآتي

- مادة (1) :** يعمل بأحكام قانون تقاعد العسكريين المرافق ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وذلك بالنسبة إلى المنتفعين الموجودين في الخدمة بالقوات المسلحة وقت العمل بأحكامه أو الذين يلتحقون بها بعد ذلك.
- مادة (2) :** إلى أن يتم صدور القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ هذا القانون يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- مادة (3) :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ نشره.

مجلس قيادة الثورة

الرائد/ عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر في 8 رجب 1494هـ.

الموافق 27 يولييه 1974م.

قانون تقاعد العسكريين

الباب الأول

الأحكام الأساسية

مادة (1) : تسري أحكام هذا القانون على:

أ - الضباط الذين يؤدون الخدمة في القوات المسلحة بصفة دائمة المنصوص

عليهم في قانون الخدمة في القوات المسلحة.

ب - ضباط الصف والجنود المتطوعين.

مادة (2) : لا تسري أحكام هذا القانون على المجندين بالإلزام أو التكليف

والمستدعين من الاحتياط أو التقاعد وأفراد المقاومة الشعبية وطلبة الكليات

والمعاهد العسكرية والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة إلا في الحدود

وبالأوضاع التي ينص فيها صراحة على ذلك.

مادة (3) : يقف سريان أحكام هذا القانون على المنتفع بأحكامه، إذا نقل إلى خارج

القوات المسلحة.

مادة (4)

1 - يقتطع من مرتبات المنتفعين المشار إليهم في المادة (1) 5% (خمسة في المائة) شهرياً.

2 - ويبدأ الاقتطاع بالنسبة إلى المنتفعين الحاليين من تاريخ العمل بهذا القانون

أما من يعينون بعد هذا التاريخ فيبدأ الاقتطاع بالنسبة إليهم من تاريخ

استحقاقهم للراتب ويستمر الاقتطاع حتى تاريخ انتهاء خدمة المنتفع.

3 - ويحسب الاقتطاع على أساس الراتب الأساسي الذي يستحقه المنتفع شهرياً

فإذا خفض الراتب لأي سبب فيكون الاقتطاع على أساس الراتب المخفض.

4 - تؤدي الخزانة العامة مبالغ لا تقل عن 1/2 7 % (سبعة ونصف في المائة)

من مجموع مرتبات المنتفعين بأحكام هذا القانون.

كما تؤدي الخزانة العامة المبالغ التي تصرف في حالات الاستشهاد أو فقد

أو الإصابة في العمليات الحربية وما في حكمها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (5) : تحال إلى الهيئة العامة للضمان الاجتماعي المبالغ التي تقتطع من رواتب المنتفعين والمبالغ التي تؤديها الخزنة العامة طبقاً لأحكام المادة السابقة.

وتدير الهيئة المذكورة هذه المبالغ كما يجري الصرف منها وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حساباتها وذلك مع مراعاة أن تمسك تلك الهيئة حساباً مستقلاً خاصاً بتقاعد العسكريين.

مادة (6) : يفحص المركز المالي لحساب تقاعد العسكريين بمعرفة خبير في رياضيات التأمين (اكتواري) أو أكثر كل أربع سنوات على الأقل، ويعاد النظر في تقييم المنافع والاشتراكات التي حددها هذا القانون في ضوء هذا الفحص.

مادة (7) : لا تؤدي من أموال التقاعد المشار إليها في المادة الرابعة إلا المبالغ المنصوص على استحقاقها وفقاً لأحكام هذا القانون، فإذا منح المنتفع أو المستحق عنه معاشاً أو غيره خلافاً لأحكامه فيؤدي من الخزنة العامة أو خزنة الجهة الملزمة به.

مادة (8) : يجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على اقتراح القائد العام للقوات المسلحة منح معاشات أو مكافآت استثنائية أو إضافية للخاضعين لأحكام هذا القانون ممن يؤدون خدمات جليلة للوطن مهما كان نوع خدمتهم أو مدتها أو للمستحقين عنهم.

وتسري على هذه المعاشات أو المكافآت أحكام هذا القانون بالنسبة إلى المنتفع أو المستحقين عنه بعد وفاته وذلك مع مراعاة القواعد الواردة بالقرار المشار إليه.

مادة (9) : يحسب المعاش أو المكافآت في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون على أساس آخر راتب أساسي استحقه المنتفع عند انتهاء خدمته فإذا انتهت الخدمة أثناء فترة الإحالة إلى قائمة نصف الراتب، حسب المعاش أو

المكافآت على أساس الراتب السابق على تاريخ الإحالة إلى القائمة المذكورة⁽¹⁾.

وإذا زيد الراتب بعد انتهاء الخدمة، اتخذ الراتب الجديد أساساً لإعادة حساب المعاش المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك مع مراعاة إضافة عدد من العلاوات السنوية للمرتب الجديد بقدر عدد العلاوات السنوية التي استحقها المنتفع في راتبه السابق وتستحق الزيادة الناشئة عن إعادة حساب المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بالقانون الذي استحدثت الزيادة.

مادة (10) : لا يجوز أن يزيد المعاش على 80% من الراتب الذي سوي عليه فيما عدا الحالات التي ينص فيها هذا القانون على خلاف ذلك.

- 1 - ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل معاش المنتفع عن الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي.
- 2 - ويستحق المنتفع فضلاً عن المعاش مكافأة عن مدة خدمته الزائدة على ثمان وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة تحدد بواقع راتب شهر عن كل سنة⁽²⁾.
- 3 - ويعفى المنتفع والمستحقون عنه من جميع الضرائب والرسوم عما يستحقونه طبقاً لهذا القانون.

كما تعفى الطلبات والمستندات والأوراق الخاصة بصرف مبالغ وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم العامة والمحلية.

مادة (11) : إذا انتهت خدمة المنتفع بسبب عدم اللياقة الصحية لعجز كلي من جراء إصابته بجرح أو عاهة أو مرض في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26) أو بسبب الخدمة، وكان لفقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة الإصابة أو المرض، يحتاج إلى الخدمة المستمرة من شخص آخر، جاز أن يزداد معاشه بما لا يجاوز خمسين في

⁽¹⁾ عدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من القانون رقم 1 لسنة 2012م، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المنشور في الصفحة من 469 إلى 471 .

⁽²⁾ عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 60 لسنة 2012م الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المنشور في الصفحة من 472 إلى 473 .

المائة بحسب درجة الخدمة اللازمة وماهيتها وفقاً لما تحدد الهيئة العامة للضمان الاجتماعي.

مادة (12) : يقصد بمدة الخدمة التقاعدية:

أ - مدة الخدمة الفعلية التي تقضى في القوات المسلحة وتؤدى عنها الاقتطاعات القانونية.

ب - مدة الخدمة التي قضيت في القوات المسلحة أو في أية جهة أخرى وضمت إلى الخدمة التقاعدية للمنتفع سواء أديت أو تؤدى عنها الاقتطاعات القانونية أو أعفيت منها طبقاً لقوانين سابقة.

ج - مدد الخدمة الاعتبارية التي يتقرر ضمها إلى مدة الخدمة الفعلية وفقاً لأحكام القانون.

1 ويستبعد من الخدمة التقاعدية:

أ - المدد المفقودة من خدمة المنتفع وفقاً للقوانين والأوامر العسكرية ولو بعد رد اعتباره.

ب - نصف مدة الإحالة إلى قائمة نصف الراتب.

ج - مدة الإعارة والبعثات والإجازات المرخص بها مهما كان نوعها ما لم يؤد المنتفع عنها الاقتطاعات القانونية.

مادة (13) : تحسب للمنتفع ضمن مدة خدمته التقاعدية، المدد التالية مع إعفائه من أداء الاقتطاعات عنها:

أ - المدة التي يقضيها وهو طالب بالكلية أو المعاهد العسكرية المعترف بها من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة وذلك عدا سني الدراسة التي يرسب فيها.

ب - مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية في زمن الحرب.

ج - مدة مساوية لمدة الأسر.

د - مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية في الأماكن التي تحدد بقرار من

مجلس قيادة الثورة بناء على اقتراح القائد العام.

ويجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على اقتراح القائد العام إضافة مدد

اعتبارية أخرى للمنتفعين وذلك في الحدود وبالأوضاع التي ينص عليها ذلك القرار.

ولا يجوز الجمع بين المدد المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كانت مترتبة على فترة زمنية واحدة، وتحسب للمنتفع في هذه الحالة المدة الأطول. **مادة (14) :** يعتد بمدة الخدمة التقاعدية المح سوية طبقاً لهذا القانون في تطبيق أحكامه وكذلك في تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي أو أي نظام تقاعدي آخر بديل.

الباب الثاني

المعاملة التقاعدية العامة

مادة (15): مع مراعاة أحكام المادة (51) من هذا القانون تستحق المعاشات أو المكافآت المقررة بموجب أحكامه عند انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الواردة في قانون الخدمة في القوات المسلحة.

مادة (16): يحال الضابط إلى التقاعد متى بلغ السن الآتية:

40سنة.	ملازم ثان
42سنة.	ملازم أول
44سنة.	نقيب
48سنة.	رائد
50سنة	مقدم
55سنة.	عقيد
56سنة.	عميد
57سنة.	لواء
58سنة.	فريق
60سنة.	فريق أول
64سنة.	مشير

وتكون سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة إلى ضباط الشرف حتى رتبة مقدم

اثنين وخمسين سنة.

كما يحال ضباط الصف والجنود إلى التقاعد متى بلغوا سن الخمسين.

مادة (17):

- 1 - يجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على اقتراح القائد العام وقف إحالة العسكريين إلى التقاعد وذلك للمدة التي يحددها ذلك القرار.
- 2 - كما يجوز إذا دعت ظروف استثنائية أن تؤول إحالة العسكري إلى التقاعد بإبقائه في الخدمة بعد بلوغه السن القانونية، ويكون ذلك بقرار من مجلس قيادة الثورة بالنسبة إلى الضباط وبقرار من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة بالنسبة إلى من عداهم، ويشترط في جميع الأحوال أن يصدر قرار الإبقاء في الخدمة قبل بلوغ السن القانونية.

مادة (18): يستحق المنتفع، الذي يحال إلى التقاعد لبلوغه السن المقررة لذلك أو بناء على أحكام المادة (18) من قانون الخدمة في القوات المسلحة المشار إليه، معاشاً يحسب على أساس 80% من راتبه متى بلغت مدة خدمته التقاعدية خمس عشرة سنة على الأقل.

فإذا لم تبلغ مدة الخدمة ذلك القدر، استحق المنتفع مكافأة تحسب بواقع راتب شهريين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى، وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك.

مادة (19): إذا كان انتهاء الخدمة لسبب من الأسباب المشار إليها في المادة (15)

ولم ينص هذا السبب على معاملة تقاعدية خاصة في هذا القانون استحق المنتفع معاشاً إذا بلغت مدة خدمته التقاعدية عشرين سنة على الأقل يحسب على أساس جزء من ستة وثلاثين جزءاً من الراتب مضروباً في عدد سنوات الخدمة.

فإذا لم تبلغ مدة الخدمة ذلك القدر، استحق المنتفع مكافأة تحسب بواقع راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وراتب شهريين عن كل سنة من السنوات العشر التالية وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك.

الباب الثالث
المعاملة التقاعدية بسبب الوفاة أو عدم
اللياقة الصحية

مادة (20):

- 1 - إذا انتهت خدمة المنتفع بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل، ولم يكن ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة أو تعمده أو سوء سلوكه، استحق معاشاً يعادل 80% من راتبه أيّاً كانت مدة خدمته⁽¹⁾.
- 2 - فإذا كان العجز عن العمل جزئياً منح المنتفع معاشاً يعادل 50% من راتبه أو معاشاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (19) بعد إضافة ثلاث سنوات إلى مدة خدمته التقاعدية أي المعاشين أكبر.

مادة (21):

- 1 - إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة عجز المنتفع كلياً عن العمل، وكان ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة أو نتيجة حادث أو إصابة وقعت للمنتفع أثناء تأديته العمل ولم يكن ذلك بسبب تعمده أو سوء سلوكه أو إهماله استحق معاشاً يعادل 90% من راتبه أيّاً كانت مدة خدمته.
- 2 - فإذا كان العجز عن العمل جزئياً، منح المنتفع معاشاً يعادل 60% من راتبه أو معاشاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (19) بعد إضافة سنوات إلى مدة خدمته التقاعدية أي المعاشين أكبر.

مادة (22): يعتبر العجز عن العمل كلياً، إذا كانت نسبته 60% على الأقل وإلا كان عجزاً جزئياً، وينسب العجز إلى درجة فقد القدرة على التكسب ونوع العمل والجزء المصاب من الجسد.

⁽¹⁾ عدلت هذه المادة بالقانون رقم (3) لسنة 1988م المنشور في الصفحة من 433 إلى 435 .

الباب الرابع

المعاملة التقاعدية في حالات الشهادة والفقْد

والإصابة في العمليات الحربية

مادة (23): يصرف للمستحقين عن الشهيد معاش يعادل 150% من راتبه ويقصد بالشهيد في تطبيق أحكام هذا القانون من يتوفى بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثراً بإصابة بعد نقله منه أو أثناء أسره.

مادة (24): يصرف لورثة الشهيد مكافأة توزع عليهم طبقاً لأنصبتهم الشرعية، وتكون فئة المكافأة بالنسبة إلى الضباط أربعة آلاف دينار، وبالنسبة إلى ضباط الصف والجنود ألفي دينار.

مادة (25): يستحق المنتفع الذي تنتهي خدمته نتيجة عجزه كلياً عن العمل بسبب العمليات الحربية، معاشاً يعادل راتبه، فإذا كان العجز جزئياً استحق معاشاً يعادل 70% من راتبه أو معاشاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (19) بعد إضافة سبع سنوات إلى خدمته التقاعدية أي المعاشين أكبر.

مادة (26): تسري أحكام المواد 23، 24، 25 على من يتوفى أو يصاب بسبب التمارين التعبوية أو الرماية التعبوية أو انفجارات الألغام والمفرقات أو بسبب الإبرار الجوي أو الغوص أو القفز بالمضلات إذا كان القيام بهذه العمليات قد تم بناءً على تصديق مسبق بها، ولم تكن الوفاة أو الإصابة لسبب يرجع إلى إهمال المنتفع، أو سوء سلوكه.

مادة (27): يستمر صرف الراتب وجميع العلاوات الإضافية المستحقة للمفقود في العمليات الحربية أو إحدى الحالات المشار إليها في المادة السابقة أو بسبب الخدمة وذلك إلى أن تثبت حياته أو موته، ويتم الصرف إلى المستحقين عنه كل بقدر ما يعادل حصته في المعاش.

مادة (28): يثبت موت المفقود بقرار من القائد العام إذا انقضت أربع سنوات من تاريخ الفقد دون أن تعرف حياته أو موته، ويعتبر المفقود في حكم الشهيد أو المتوفى بسبب الخدمة حسب الأحوال من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

مادة (29): يربط المعاش للمستحقين عن المفقود اعتباراً من تاريخ ثبوت موته حكماً، ما لم تتحقق وفاته قبل ذلك، بمراعاة ما يأتي:

أ- إذا كان الفقد بسبب الخدمة، ربط المعاش طبقاً للمادة (21).

ب- أما إذا كان الفقد في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26) ربط المعاش طبقاً للمادة (23) علاوة على صرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (24).

مادة (30): إذا اتضح أن المفقود على قيد الحياة، أوقف صرف راتبه إلى المستحقين عنه وتسوى حالته في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية فإذا ثبت عدم سلامة موقفه اعتبر غيابه مدة خدمة مفقودة وكان للدولة حق الرجوع عليه بما صرف إلى المستحقين عنه أو الرجوع على هؤلاء المستحقين بما صرف إليهم، أما إذا كان موقفه سليماً اعتبر غيابه مدة خدمة فعلية ووقع صحيحاً ما تم من صرف راتبه إلى المستحقين عنه.

الباب الخامس

تعويض المصابين بعجز لا يمنعهم

من الاستمرار في الخدمة

مادة (31): يمنح المصابون بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26)، بعجز لا يمنعهم من الاستمرار في الخدمة، تعويضاً يحسب على أساس عشرة دنانير للضابط وخمسة دنانير لضابط الصف أو الجندي عن كل 1% من نسبة العجز ويضاعف التعويض في حالة الإصابة في العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26).

مادة (32): كل من أصيب بجرح أو عاهة أو مرض بسبب الخدمة أو في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26) يسوغ إنهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية ومع ذلك رؤى استبقاؤه في الخدمة رغم إصابته، يعامل عند انتهاء خدمته طبقاً للمادة (21) أو المادة (25) بحسب الأحوال.

الباب السادس

المعاملة التقاعدية للمجندين أو المكلفين والمستدعين من الاحتياط أو من التقاعد وأفراد المقاومة الشعبية والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة

مادة (33): تسري على المجندين أو المكلفين والمستدعين من الاحتياط أو من التقاعد وأفراد المقاومة الشعبية خلال فترة استدعائهم للخدمة العسكرية أحكام المواد من (21) إلى (32) من هذا القانون وتحسب مستحقاتهم على أساس مرتب الوظيفة الأصلية لمن كان منهم موظفاً بالحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، وإلا عومل على أساس الراتب المقرر لرتبة قرينه من العسكريين، كل ذلك ما لم يكن منتقياً بنظام تقاعدي آخر يضمن له معاملة أفضل.

مادة (34): مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعامل من يستشهد أو يتوفى أو يفقد أو يصاب وذلك في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26) أو بسبب الخدمة من ذوي المؤهلات الجامعية من الأفراد المشار إليهم في المادة السابقة معاملة ملازم ثان من حيث المعاش ومكافأة الشهادة، ويعامل الحاصل منهم على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها معاملة رئيس عرفاء وحدة ويعت في تطبيق هذا الحكم بالمؤهل الحاصل عليه الفرد وقت تجنيده أو تكليفه أو استدعائه حسب الأحوال.

مادة (35): مع مراعاة حكم المادة السابقة يعامل المجندون أو المكلفون والمستدعون من الاحتياط أو من التقاعد وأفراد المقاومة الشعبية معاملة أقرانهم في الرتب عند استحقاق مكافأة الشهادة والتعويض عن الإصابات.

مادة (36): يعامل المدنيون العاملون بالقوات المسلحة معاملة أفراد القوات المسلحة في حالات الشهادة والفقْد والإصابة في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26) وتحسب مستحقاتهم التقاعدية على أساس مرتبات ووظائفهم المدنية ما لم يكونوا منتفعين بنظام تقاعدي آخر يضمن لهم معاملة أفضل.

مادة (37): تسري على المجندين والمكلفين والمستدعين من الاحتياط أو من التقاعد وأفراد المقاومة الشعبية والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة أحكام المادتين (11) و(13).

الباب السابع

معاملة طلبة الكليات والمعاهد والمنشآت التعليمية العسكرية

مادة (38): يعامل من يستشهد أو يفقد أو يصاب في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26) أو بسبب الخدمة من طلبة الكليات والمعاهد والمنشآت التعليمية العسكرية معاملة خريج الكلية أو المعهد أو المنشأة التعليمية التي ينتسب إليها وذلك في خصوص مستحقاته التقاعدية.

الباب الثامن

المستحقون للمعاش أو المكافأة عن المنتفع

مادة (39): إذا توفى المنتفع الذي يستحق معاشاً أو مكافأة كان للمستحقين عنه اقتضاء نصيب من المعاش أو المكافأة وفقاً للنسب المقررة في الجدول المرافق وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

مادة (40): في حالة وفاة المنتفع أو صاحب المعاش، يستمر أداء صافي الراتب أو المعاش الذي كان يصرف له، للمستحقين عنه في المواعيد المحددة لصرف الرواتب والمعاشات بافتراض عدم وفاته، وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وتخصم هذه المبالغ من أموال التقاعد.

كما تصرف عند وفاة المنتفع بسبب لا يرجع إلى تعمدته أو سوء سلوكه مصروفات عزاء من القوات المسلحة قدرها (400) أربعمائة دينار بالنسبة لمن كان في رتبة ضابط و (200) دينار بالنسبة لغيرهم وتؤدي هذه المصروفات إلى أرملة المتوفى فإن لم توجد فلأرشد أولاده، وإلا فلن يثبت دفعه مصروفات العزاء.

مادة (41): تعتبر المبالغ المشار إليها في المادة السابقة منحة، ولا يجوز استردادها من معاشات أو مكافآت المستحقين عن المنتفع، كما لا يجوز الحجز عليها إطلاقاً وتعفى من الضرائب والرسوم مهما كان نوعها.

مادة (42): يصرف بالكامل إلى ورثة المنتفع ما يكون قد تجمد من مبالغ استحققت له لدى القوات المسلحة قبل وفاته ولم تصرف إليه خلال حياته، ولا يجوز الحجز عليها إطلاقاً.

مادة (43): يقصد بالمستحقين للمعاش أو المكافأة عن المنتفع، الأشخاص الآتي بيانهم الموجودين على قيد الحياة يوم استشهاده أو وفاته أو صدور قرار بذلك بالنسبة للمفقود.

أولاً:

الأرملة أو الأرامل حتى يتزوجن.

ثانياً:

- أ - الذكور من الأولاد حتى بلوغهم سن الحادية والعشرين.
 - ب - الذكور من الأولاد إذا كانوا طلاباً بإحدى الجامعات أو بأحد معاهد التعليم العالي حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرين.
 - ج - الذكور من الأولاد المصابون بعجز صحي يمنعهم من الكسب، وتثبت هذه الحالة بقرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة.
- وتتولى اللجنة الكشف عليهم مرة كل سنتين تحسب من تاريخ الكشف الأول ويثبت الحق نهائياً في المعاش متى تجاوز الولد العاجز سن الستين، أو قررت اللجنة الطبية عدم إمكان شفائه أما إذا ثبت من الكشف الطبي أنه شفي بالقدر الذي يمكنه من العمل، أوقف معاشه من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ الكشف عليه.

ثالثاً:

- أ - البنات غير المتزوجات حتى يتزوجن.
- ب - البنات المطلقات والبنات الأرامل كلما طلقن أو تزلمن، وذلك حتى يتزوجن من جديد بشرط ألا تكون أرملة فرد تستحق عنه معاشاً أكبر وفقاً لأحكام هذا القانون، وبشرط ألا يكون للمطلقة أو الأرملة دخل آخر يساوي المعاش المستحق لها أو يزيد عليه.

رابعاً:

الوالدان والإخوة والأخوات بشرط أن يثبت بشهادة رسمية أن أياً منهم ليس له مورد آخر يساوي حقه في المعاش أو يزيد عليه.
ويكون استحقاق المعاش للإخوة والأخوات أو قطعه وفقاً للأحكام الواردة بالبند ثانياً من هذه المادة بالنسبة إلى الإخوة، وبالبند ثالثاً بالنسبة إلى الأخوات ويقطع معاش الأم إذا تزوجت بغير والد المتوفى.

خامساً:

الزوج إذا كان مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب وتطبق عليه القواعد والإجراءات المتبعة في شأن العجز من الأولاد الذكور.
مادة (44): في جميع أحوال قطع المعاش، يسري القطع من اليوم الأول من الشهر التالي لتحقق الواقعة المرتبة لقطع المعاش.

الباب التاسع

إثبات عدم اللياقة الصحية والوفاة

مادة (45): كل إصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب أن يجرى عنها تحقيق لإثبات سببها بواسطة سلطة التحقيق العسكرية المختصة.
كما يجب إثبات الإصابة وما نجم عنها بواسطة اللجنة الطبية العسكرية المختصة التي يكون عليها تحديد درجة الإصابة ونسبة العجز كلياً أو جزئياً إن وجد.

وتصدق رئاسة الأركان العامة على إجراءات سلطة التحقيق وعلى قرار اللجنة الطبية ويكتفي أثناء العمليات الحربية بتقرير كتابي من أمر الوحدة موضحاً به الزمان والمكان والظروف التي أحاطت بالإصابة وما نتج عنها من جرح أو عاهة أو وفاة ويحال هذا التقرير إلى رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة للتصديق عليه.

مادة (46): تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة بناء على طلب يقدمه المنتفع أو أمر وحدته أو الجهة الطبية المختصة.

وفي الجهات النائية التي لا يكون فيها غير طبيب عسكري واحد أو التي لا يكون فيها غير طبيب حكومي يجوز إثبات عدم اللياقة الصحية بتقرير يقدم من هذا الطبيب على أن يعتمد التقرير من اللجنة الطبية المختصة. ويجوز أن تنتقل اللجنة الطبية إلى الجهة التي يقيم فيها المنتفع إذا كانت حالته لا تسمح بنقله إلى مقر اللجنة.

مادة (47): لا يجوز للجنة الطبية أن تقرر عدم اللياقة الصحية لأي فرد إلا إذا لم يكن يرجى شفاؤه نهائياً.

ولا تنتهي خدمة المنتفع إلا من تاريخ تصديق الجهة العسكرية المختصة على ذلك.

مادة (48): تثبت الوفاة في العمليات الحربية طبقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك في القوات المسلحة.

أما في الأحوال الأخرى فتثبت الوفاة بالشهادة المثبتة لذلك الصادرة من مكتب السجل المدني المختص.

مادة (49): إذا كان المريض أو المصاب خارج الجمهورية، تثبت عدم اللياقة الصحية بتقرير من طبيبين حكوميين مصدق على توقيعهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص، وللحكومة تعيين الطبيبين إذا رأت ضرورة لذلك. ويجب في جميع الأحوال اعتماد التقرير الطبي من اللجنة الطبية العسكرية المختصة.

الباب العاشر

إيقاف وسقوط الحق في المعاش والمكافأة

مادة (50):

1 - مع مراعاة حكم المادة التالية إذا حكم على المنتفع بالسجن ثلاث سنوات أو أكثر مع النفاذ واستحق معاشاً أو صدر الحكم بذلك على صاحب المعاش وقف استحقاقه لذلك المعاش، ويمنح المستحقون عنه أنصبتهم في المعاش المذكور كما لو كان هو قد توفى وعند انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور عفو

عام أو خاص أو الإفراج عنه، يقف استحقاقهم ويعود إليه حقه في المعاش ابتداء من أول الشهر التالي لتاريخ الإفراج عنه.

2 - فإذا كان المنتفع يستحق مكافأة، فتؤدى بالكامل إليه أو إلى من يمثله قانوناً.

3 - وإذا كان المحكوم عليه أحد المستحقين عن المنتفع فيقف صرف معاشه إليه مدة سجنه على أن يعود إليه حقه فيه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الإفراج عنه.

مادة (51): يحرم كل منتفع أو مستحق عنه من حقه في المعاش أو المكافأة وذلك في الأحوال الآتية:

- أ - إذا حكم عليه في جريمة تجسس ضد مصلحة البلاد.
- ب - إذا التحق بخدمة حكومة أجنبية بغير إذن كتابي من السلطات المختصة.
- ج - إذا أسقطت عنه جنسية الجمهورية العربية الليبية أو سحبت منه.
- د - إذا حكم عليه نهائياً مع النفاذ في جريمة تتعلق بشخصية الدولة أو بأمنها الخارجي أو الداخلي أو في جريمة مضرة بكيان الدولة أو في جريمة اختلاس أموال عامة أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية.

مادة (52): لا يترتب على العفو العام في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة استرداد المنتفع أو المستحق عنه المعاش الذي سبق أن حرم منه، ويصرف إليه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدور العفو. أما في حالة صدور عفو خاص في الأحوال المذكورة، فلا يسترد الحق في المعاش إلا إذا نص في قرار العفو على غير ذلك، وفي هذه الحالة يراعى حكم الفقرة السابقة.

مادة (53): يسقط نهائياً الحق في اقتضاء المعاشات والمكافآت والتعويضات التي لا يطالب بها المنتفعون أو المستحقون عنهم خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أو من تاريخ أداء آخر قسط في المعاش، وذلك إلا إذا أثبت المنتفع أو المستحق أن عدم المطالبة بها كان لأسباب خارجة عن إرادته.

الباب الحادي عشر أحكام عامة وختامية

مادة (54):

- 1 - يستحق المنتفع معاش التقاعد ابتداء من اليوم التالي لانتهاء خدمته.
 - 2 - في حساب مدة الخدمة تعتبر كسور السنة سنة كاملة لصالح المنتفع أي كان مقدارها.
 - 3 - تحسب سنوات الخدمة وأعمار المنتفعين والمستحقين عنهم بالتقويم الميلادي.
 - 4 - يعتبر تاريخ الميلاد هو اليوم الأول من شهر يوليو من سنة الميلاد إذا لم يكن الشهر معيناً في شهادة الميلاد، إذا عين الشهر دون اليوم اعتبر اليوم الأول هو يوم الميلاد.
 - 5 - في حساب كل من المعاش أو المكافأة وما يضاف إليهما من علاوات وتعويضات وما يقتطع منهما يحسب ما دون العشرة دراهم، عشرة دراهم.
- مادة (55):** يصرف المعاش على أقساط متساوية تدفع شهرياً بواقع جزء من اثني عشر من قيمة المعاش السنوي المستحق وذلك في ذات المواعيد تصرف فيها المرتبات ولا يجوز صرفها مقدماً إلا في الأحوال التي تقتضيها الضرورة وبشرط ألا يجاوز الدفع مقدماً معاش ثلاثة أشهر.
- مادة (56):** لا يجوز المنازعة في أصل أو قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الحصول على المكافأة.
- على أنه يجوز في أي وقت تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.
- كما تجوز إعادة التسوية نتيجة لحكم قضائي نهائي صادر في الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن خلال السنتين المذكورتين.
- ولا يجوز إجراء أي تخفيض في قيمة المعاش أو المكافأة أو التعويض إذا خفضت بعد تحديدها المرتبات التي اتخذت أساساً للتسوية.

وفي حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل.

وفي حالة رد معاش بعض المستحقين أو أيلولته إلى غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ الواقعة المنشئة للرد أو الأيلولة.
مادة (57): يستحق المنتفعون من أصحاب المعاشات علاوة سكن وعلاوة عائلة تصرف إليهم وفقاً للقواعد المنظمة لهاتين العلاوتين، كما يستحقون بدل تموين وفقاً للقواعد والأوضاع المقررة في شأن البديل المستحق لأقرانهم من ذات الرتبة.

وفي حالة وفاة صاحب المعاش توزع علاوة السكن على المستحقين عنه كل بنسبة استحقاقه في المعاش.

مادة (58): لا يجوز الحجز على المعاش الذي يستحق وفقاً لأحكام هذا القانون أو التنازل عنه إلا في حدود الربع شهرياً، وإذا تعددت الديون كانت الأولوية لدين النفقة ثم لدين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ثم لباقي الديون.
مادة (59): إذا كان للمنتفع عند انتهاء خدمته إجازات سنوية متراكمة طبقاً لأحكام القانون فيكون له أو المستحقين عنه في حالة وفاته حق الحصول على تعويض نقدي عن مدة الإجازات المذكورة بشرط ألا يتعدى التعويض راتب ثلاثة أشهر مهما كانت الأحوال ولا تدخل هذه الإجازات في حساب مدة الخدمة لأغراض المعاش أو المكافأة.

مادة (60): لا يجوز لصاحب المعاش أن يتقاضى إلى جانب معاشه مرتباً من أية خزانة عامة ليبية وذلك فيما عدا مكافأة عضوية المجالس أو اللجان ذات الصيغة التمثيلية أو تلك التابعة للهيئات أو المؤسسات العامة والمبالغ التي تقرر عن أعمال يؤديها صاحب المعاش بصورة منقطعة أو مؤقتة للحكومة أو غيرها من الجهات.

كما لا يجوز الحصول على أكثر من معاش من خزانة واحدة، فإذا استحق الشخص أكثر من معاش أدى إليه المعاش الأكثر فائدة له دون غيره.

ومع ذلك يحق لمن انتهت خدمته بسبب الإصابة في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26) الجمع بين معاشه وما يتقاضاه من راتب أو أجر أو مكافأة أو غير ذلك مقابل عمله في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة.

كما يحق للمستحقين عن الشهداء والمفقودين في العمليات الحربية أو في الحالات المنصوص عليها في المادة (26) الجمع بين المعاش والراتب أو الأجر أو المكافأة أو الإيراد أو الجمع بين معاشين أو أكثر دون التقيد بحد أقصى.

مادة (61): يجوز إبقاء من انتهت خدمته مدة لا تجاوز شهراً واحداً لتسليم ما في عهده وفي هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل آخر راتب يقاضاه وعلاوته الإضافية دون اقتطاع النسبة المقررة للتقاعد ولا تدخل هذه المدة في حساب الخدمة التقاعدية، وإذا أصيب أو توفي أو استشهد أو فقد خلال تلك المدة في العمليات الحربية أو في الحالات المنصوص عليها في المادة (26) أو بسبب الخدمة عومل معاملة المستدعى من الاحتياط متى كان ذلك في صالحه.

مادة (62): تسوى المستحقات التقاعدية لمن ينقل من العسكريين المنتفعين بأحكام هذا القانون إلى وظيفة مدنية وفقاً لرغبته بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ - يسوى معاشه العسكري أو مكافأته وذلك وفقاً لحكم المادة (19) ثم تضاف إلى هذا المعاش ما يستحقه من حقوق تقاعدية عن مدة خدمته المدنية.

ب - تضم مدة خدمته التقاعدية العسكرية إلى مدة خدمته المدنية وتسوى حقوقه التقاعدية على أساس نظام التقاعد المعمول به في الجهة المدنية المنقول إليها .

فإذا مضت سنة على النقل دون أن يبدي المنقول رغبته في تسوية مستحقاته بإحدى الطريقتين السابقتين طبقت في شأنه الطريقة الثانية.

مادة (63) : إذا كان للمنتفع بأحكام هذا القانون مدة خدمة سابقة تخوله الحصول على معاش وفقاً لأحكام هذا القانون يمنح المعاش المستحق، بشرط أن يوفى

المنتفع جميع الاقتطاعات التقاعدية الواجبة الأداء عن تلك المدة ما لم يكن معفى منها بحكم هذا القانون، وأن يرد المكافأة التي صرفت عنها. ويكون وفاء الاقتطاعات أو رد المكافأة إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لا تجاوز 20% من المعاش المستحق حسب اختيار المنتفع ويعمل بالتسوية الجديدة ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون، وإذا توفي المنتفع بعد إجراء التسوية دون وفاء الأقساط الباقية خصمت قيمة هذه الأقساط من معاش المستحقين عنه بنفس النسبة السابقة.

مادة (64): في جميع الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يشترط أن يقدم المنتفع طلباً بذلك إلى الهيئة العامة للضمان الاجتماعي خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون فإذا انقضى هذا الميعاد دون تقديم الطلب سقط حقه في إعادة التسوية مهما كانت الأسباب.

مادة (65): مع عدم الإخلال بأية عقوبة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو لوائحه التنفيذية إذا ترتب على ذلك حصوله على أموال تقاعدية بغير وجه حق ويلتزم المسئول برد المبالغ التي استلمها زيادة على استحقاقه أو خروجاً على حكم القانون أو تكون قد ضاعت على الخزنة العامة نتيجة لفعله.

مادة (66): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ثلاثمائة دينار كل من أفشى بغير إذن سابق من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة بيانات عن عدد من انتهت خدمتهم العسكرية أو رتبهم أو أسباب انتهاء خدمتهم، وتكون العقوبة السجن إذا حدث ذلك وقت النفير أو مجابهة العدو.

مادة (67): تتولى الهيئة العامة للضمان الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا القانون، على أن تصدر القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذه من الوزير المشرف على هذه الهيئة بعد موافقة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة.

جدول المستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش أو المكافأة عند وفاته

الحد الأقصى للحصص المستحقة من مجموعها	توزيع الحصص على المستحقين							المستحقون عن المنتفع صاحب المعاش أو المكافأة عند وفاته
	أكثر من أخ أو أخت	أخ أو أخت	الوالدان معاً	أحد الوالدين	أكثر من ولد واحد	ولد واحد	أرملة أو أرمل	
$\frac{5}{10}$							$\frac{5}{10}$	1- أرملة أو أرمل
$\frac{10}{10}$					$\frac{10}{10}$	$\frac{6}{10}$		2- أولاد
$\frac{5}{10}$			$\frac{5}{10}$	$\frac{3}{10}$				3- والدان
$\frac{5}{10}$	$\frac{5}{10}$	$\frac{3}{10}$						4- إخوة وأخوات
$\frac{10}{10}$					$\frac{6}{10}$	$\frac{3}{10}$	$\frac{4}{10}$	5- أرملة أو أرمل مع أولاد
$\frac{8}{10}$			$\frac{4}{10}$	$\frac{3}{10}$			$\frac{4}{10}$	6- أرملة أو أرمل مع والدين
$\frac{8}{10}$	$\frac{4}{10}$	$\frac{3}{10}$					$\frac{4}{10}$	7- أرملة أو أرمل مع إخوة وأخوات
$\frac{10}{10}$			$\frac{2}{10}$	$\frac{2}{10}$	$\frac{5}{10}$	$\frac{3}{10}$	$\frac{3}{10}$	8- أرملة أو أرمل مع أولاد ووالدين
$\frac{10}{10}$			$\frac{3}{10}$	$\frac{3}{10}$	$\frac{7}{10}$	$\frac{5}{10}$		9- أولاد مع والدين

قواعد عامة:

- 1- إذا كان المنتفع عند وفاته يستحق مكافأة، وزعت على المستحقين عنه وفقاً للحصص المبينة بالجدول.
- 2- إذا كانت إحدى الحصص تتعلق بأكثر من أرملة أو ولد أو أخ أو أخت أو بالوالدين وزع نصيب كل طائفة على أفرادها بالتساوي.

- 3 - إذا توفي أحد المستحقين في المعاش أو انتهى استحقاقه رد نصيبه إلى أفراد طائفته الموجودين عند وفاته أو انتهاء استحقاقه ويوزع عليهم بالتساوي، وإلا آل نصيبه إلى المستحقين الآخرين الموجودين عند وفاته أو انتهاء استحقاقه وذلك وفقاً للبنود التالية.
- 4 - إذا توفي الولد الوحيد آل نصيبه إلى أمه.
- 5 - إذا تزوجت الأرملة أو توفيت أو انتهى استحقاق الأرملة أو توفي آل نصيبه إلى الأولاد المستحقين بالتساوي.
- 6 - إذا توفي أحد الوالدين أو انتهى استحقاقه آل نصيبه إلى الأولاد.
- 7 - إذا توفي الأخ أو الأخت آل نصيبه إلى الموجودين من الوالدين والأولاد بالتساوي.
- 8 - يراعى في جميع الأحوال ألا يجاوز مجموع نصيب المستحق شاملاً ما رد أو آل إليه، ما كان يخصه لو كان المستحق الوحيد عن المنتفع طبقاً لأحكام الجدول.
- 9 - الحصص غير الموزعة المستحقة والحصص التي ينتهي استحقاقها ولم تنقل إلى مستحقين آخرين تبقى في حساب التقاعد.

**قرار وزير الشؤون الاجتماعيات
والضم ان الاجتماعيات
بشأن تنفيذ قانون تقاعد العسكريين
رقم (43) لسنة 1974م**

قرار وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي بشأن تنفيذ قانون تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974م

وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي،

بعد الاطلاع على القانون رقم 43 لسنة 1974م بإصدار قانون تقاعد العسكريين،
وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم 72 لسنة 1973م وعلى قانون التقاعد لسنة
1967م .

وعلى القانون رقم 40 لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة، وعلى القانون
رقم 42 لسنة 1974م في شأن التدريب العسكري العام وقرارات القائد العام للقوات
المسلحة المنفذة له .

وبناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للضمان الاجتماعي وموافقة رئيس
الأركان العامة للقوات المسلحة .

قرر

الفصل الأول

المنتفعون بالقانون

مادة (1): يقصد بالمنتفعين الذين تسري في شأنهم أحكام هذا القرار الفئات التالية:

أ - الضباط العاملون وضباط الشرف الذين يؤدون الخدمة بصفة دائمة في
القوات المسلحة.

ب - ضباط الصف والجنود المتطوعون.

مادة (2): كما تسري أحكام هذا القرار على المبنيين بعد في الحدود وبالأوضاع

التي نص عليها القانون بشأنهم، وهم:

أ - المجندون بالإلزام والمكلفون وفق أحكام قانون التدريب العسكري العام أو
غيره من الأحكام الخاصة بالخدمة العسكرية الإلزامية في التشريعات المنظمة
للقوات المسلحة.

ب - العسكريون المستدعون من الاحتياط أو التقاعد للخدمة بصفة مؤقتة في
القوات المسلحة.

- ج - أفراد المقاومة الشعبية خلال فترة استدعائهم للخدمة العسكرية.
- د - طلبه الكليات العسكرية الصادر بشأنهم القانون رقم 41 لسنة 1974م وطلبة المعاهد العسكرية المعترف بها من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة بما في ذلك المدارس والمنشآت التعليمية العسكرية التي تعد الأفراد المستجدين للخدمة في القوات المسلحة.
- هـ - المدنيون العاملون بالقوات المسلحة في الأحوال التي يعاملون فيها بموجب أحكام القانون معاملة أفراد القوات المسلحة.
- مادة (3): لا يعتبر من المنتفعين بالقانون من أستمروا في الخدمة بعد بلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة دون صدور قرار بإبقائه في الخدمة قبل العمل بهذا القانون.

الفصل الثاني

الاقطاع من مرتبات المنتفعين

- مادة (4): يقطع من مرتبات المنتفعين المنصوص عليهم بالمادة الأولى 5% (خمسة في المائة) شهريا.
- ويبدأ الاقطاع بالنسبة إلى المنتفعين الحاليين اعتبارا من 74/8/1م تاريخ العمل بالقانون، أما من يعينون بعد هذا التاريخ فيبدأ الاقطاع من مرتبائهم من تاريخ استحقاقها.
- وفي كلتا الحالتين يستمر الاقطاع حتى تاريخ انتهاء الخدمة.
- مادة (5): يحسب الاقطاع المشار إليه على أساس الراتب الأساسي الذي يستحقه المنتفع شهريا فإذا خفض الراتب لأي سبب يتعلق بالوظيفة فيكون الاقطاع على أساس الراتب المخفض.
- مادة (6): الاقطاع من مرتبات المفقودين:
- يستمر الاقطاع من مرتب المنتفع المفقود في العمليات الحربية أو ما في حكمها أو بسبب الخدمة طول مدة صرف راتبه إلى المستحقين عنه بافتراض عدم وفاته وذلك إلى أن تثبت حياته من موته قانوناً.

الفصل الثالث

مدة الخدمة التقاعدية والمدد المستبعدة منها

مادة (7):

- 1 - تحسب للمنتفع مدة خدمة تقاعدية المدد التالية:
 - أ - مدد الخدمة الفعلية التي تقضي في القوات المسلحة وتؤدي عنها الاقتطاعات القانونية.
 - ب - مدد الخدمة السابقة التي قضيت في القوات المسلحة أو في أية جهة أخرى وضمت إلى الخدمة التقاعدية للمنتفع سواء أديت أو تؤدي عنها الاقتطاعات القانونية أو أعفيت منها طبقاً لقوانين سابقة.
 - ج - مدد الخدمة الاعتبارية التي يتقرر ضمها إلى الخدمة الفعلية وفقاً لأحكام القانون.
- 2 - وفي حساب مدة الخدمة التقاعدية تعتبر كسور السنة أي أكان مقدارها سنة كاملة لصالح المنتفع ويكون جبر كسور السنة وفقاً لما ذكر عن مجموع مدة الخدمة التقاعدية.

مادة (8) مدد الخدمة الاعتبارية:

- تعتبر مدة خدمة اعتبارية للمنتفع دون أداء اقتطاعات قانونية عنها المدد التالية:
- 1 - المدة التي يقضيها وهو طالب بالكليات أو المعاهد العسكرية المعترف بها من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة وذلك باستبعاد سنة الدراسة التي يرسب فيها.
 - 2 - مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية في زمن الحرب.
 - 3 - مدة مساوية لمدة الأسر.
 - 4 - مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية في الأماكن التي تحدد بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على اقتراح القائد العام.
 - 5 - ما يضاف للمنتفعين من مدد اعتبارية أخرى بقرار من مجلس قيادة الثورة في الحدود والأوضاع التي ينص عليها هذا القرار.

وفي الأحوال الأربعة الأولى المشار إليها لا يجوز الجمع بين المدد المنصوص عليها فيها إذا كانت واقعة أو مترتبة على فترة زمنية واحدة ، وتحسب للمنتفع في هذه الحالة المدة الأطول.

مادة (9): مدد الخدمة المستبعدة:

بمراعاة ما نصت عليه الفقرة (ج) التالية يستبعد من الخدمة التقاعدية ولا يؤدي عنها اقتطاعات قانونية المدد التالية:

أ - المدد المفقودة من خدمة المنتفع وفقاً للقوانين والأوامر العسكرية ولو بعد رد اعتباره وهي:

- 1 - المدة التي يقضيها العسكري في الغياب أو الهروب.
- 2 - المدة التي يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم بالحبس أو السجن.
- 3 - المدة التي يقضيها في التوقيف في مهمة تثبت إدانته فيها.
- 4 - المدة التي يقضيها في المستشفى بسبب مرض يقرر الطبيب المعالج أنه حدث نتيجة ارتكابه إحدى الجرائم.
- 5 أ - المدة التي يقضيها في الأسر إذا وقع بسبب إهماله.
ب - نصف مدة الإحالة إلى قائمة نصف الراتب.
- ج - مدة الإعارة والبعثات والإجازات المرخص بها مهما كان نوعها ما لم يؤدي الاقتطاعات القانونية عنها.

د - مدد الخدمة السابقة على بلوغ المنتفع سن السابعة عشر بالنسبة إلى المنتفعين الذين يعينون أو يلحقون لأول مرة في إحدى الرتب العسكرية بعد العمل بقانون الخدمة في القوات المسلحة في 1974/7/31م وعلى بلوغ المنتفع سن الثامنة عشرة بالنسبة إلى المنتفعين الموجودين في خدمة القوات المسلحة عند العمل بالقانون المشار إليه.

هـ - المدة التي لا تتجاوز شهراً واحداً التي يستبقى فيها المنتفع في الخدمة لتسليم ما في عهده بعد تاريخ انتهاء خدمته.

و - المدة التي يستمر فيها المنتفع في الخدمة بلوغه السن المقررة لتترك الخدمة خلافاً للقانون.

مادة (10): تعتبر مدة خدمة فعلية للمنتفع مدة استبقائه في الخدمة الأحوال التي توقف أو تتوغل فيها تسريح المتطوع على مقتضى المادة 72 من قانون الخدمة في القوات المسلحة وذلك بشرط أن يكون استبقاء العسكري في الخدمة قد تم بناءً على قرارات صحيحة وفقاً للقانون.

الفصل الرابع

ضم مدد الخدمة السابقة

مادة (11): بمراعاة الأحكام الخاصة بالمدد المنصوص على استبعادها وفقاً لقوانين سابقة وما نص عليه بالمادة التاسعة يكون للمنتفع أن يطلب ضم مدة خدمة عامة سابقة أيا كان نوعها وإن تعددت وذلك بالشروط الآتية :

1 - أن تكون المدة السابقة تالية لتاريخ أول يناير 1943م - عدا ما نص على حسابها قانون التقاعد لسنة 1967م.

2 - ألا يكون انتهاء الخدمة السابقة بالعزل التأديبي أو الإخراج من الخدمة مع الحرمان الكلي من المعاش أو المكافأة فإذا كان الحرمان جزئياً أنقصت المدة بنسبة الحرمان وذلك إذا كان انتهاء الخدمة السابقة مما يسرى بشأنه قانون التقاعد لسنة 1967م.

3 - ألا يكون انتهاء الخدمة بسبب من الأسباب المنصوص عليها بالمادة 51 من القانون.

4 - أن تكون الخدمة قد أدت بمقابل استحقاق كاملاً فإذا كان الاستحقاق مخفضاً احتسبت المدة كاملة أو مخفضة بنسبة ما يؤديه المنتفع من اقتطاعات عنها.

5 - أن يرد المنتفع جملة ما يكون قد أستلمه من مكافأة أيا كان نوعها عن مدة خدمته المطلوب ضمها أما دفعه واحدة أو شهرية لا تتجاوز ثلاثون في المائة من مرتبه الشهري ، فإذا انتهت خدمته دون أداء باقي الأقساط أجرى الخصم بذات النسبة من معاشه أو معاش المستحقين عنه، وإذا كان الاستحقاق مكافأة أجرى الخصم منها دفعة واحدة.

6 - أن يسدد الاقتطاعات القانونية عن المدة المطلوب ضمها إذا لم تكن هذه الاقتطاعات معفي منها قانونياً.

7 - أن يقدم طلب الضم قبل انتهاء خدمته أو عند طلب تسوية حقوقه التقاعدية.

وتكون للمستحقين عن المنتفع الأحقية في الضم بذات الشروط السابقة عند طلبهم تسوية الحقوق التقاعدية.

مادة (12):

1 - يذكر في طلب الضم أسم المنتفع وعنوانه الحالي والجهة التي يعمل بها والجهة التي قضى فيها المدة المراد ضمها ومقدارها وسبب انتهاء الخدمة فيها وما إذا كان قد حصل على مكافأة عنها وعليه أن يؤيد البيانات السابقة بالمستندات الدالة عليها.

2 - يكون إثبات مدة العمل السابقة بالوثائق الرسمية الصادرة من الجهات المختصة فإن استحال الحصول عليها، فيكون بشهادة إدارية مصدق عليها من الجهات الرئاسية وعلي الجهات العامة التي كان المنتفع يعمل بها أن تقدم البيانات التي يطلبها منها المنتفع طبقاً لما هو ثابت في سجلاته الرسمية.

مادة (13): تجري الاقتطاعات الواجبة الأداء عن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها على أساس مرتب المنتفع عند تعيينه الجديد ما لم يكن معفي منها بحكم القانون أو وجد نص خاص يقضي بكيفية حسابه.

الفصل الخامس

تسوية الحقوق التقاعدية وإجراءاتها

مادة (14): ينشأ بالقوات المسلحة مكتب خاص بشؤون تقاعد العسكريين يلحق به العدد الكافي من الموظفين.

ويعتبر هذا المكتب حلقة اتصال بين الهيئة والقوات المسلحة في كافة شؤون تقاعد العسكريين يلحق به العدد الكافي من الموظفين.

مادة (15): يقوم المكتب المذكور بإعداد ملف خاص لكل منتفع في حالة انتهاء خدمته يودع به كافة البيانات الواردة في النماذج التي تعدها الهيئة لتسوية الحقوق التقاعدية في حالات انتهاء الخدمة.

مادة (16):

- 1 - تكون تسوية الحقوق التقاعدية بناءً على طلب كتابي من المنتفع أو المستحق عنه أو من أيّاً منهما قانوناً.
- 2 - ويقدم هذا الطلب إلى مكتب شؤون تقاعد العسكريين المنصوص عليه بالمادة 14 مصحوباً بجميع البيانات والمستندات اللازمة لإجراء التسوية وفقاً للاستثمارات التي تعدها الهيئة لحالات انتهاء الخدمة.
- 3 - يقوم المكتب المذكور بإرسال المستندات والبيانات إلى الهيئة وفقاً للنموذج رقم (1) المرفق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقها.
- 4 - على أنه يراعى إذا كان المنتفع منقولاً إلى وظيفة مدنية وفقاً لرغبته أن يحصل المكتب على إقرار من المنتفع بالطريقة التي يرغب في تسوية حقوقه التقاعدية به، وأن يرفق هذا الإقرار بالمستندات.

مادة (17):

- 1 - تقوم الهيئة بالتسوية خلال شهر من تاريخ استلامها الأوراق والمستندات أو وصولها إليها مستوفاة، أو من تاريخ استيفائها.
- 2 - لا ينبغي تأخير التسوية عن الموعد إلا لسبب لا تستطيع معه الهيئة إجراءها.
- 3 - تبلغ الهيئة الطالب أو الجهة المختصة حسب الأحوال بالسبب الذي منعها من إجراء التسوية، فإذا قدم لها ما طلبته فتجرى التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها الأوراق والمستندات المطلوب استيفؤها.
- 4 - تخطر الهيئة المنتفع أو المستحق بالتسوية التي تمت في عنوانه الذي حدده في طلبه وتبين له كيفية صرف ما يستحقه والمستندات المطلوبة لل صرف والجهات التي يصرف منها.
- 5 - وفي حالة وجود نزاع في قيمة المعاش تقوم الهيئة خلال شهر من تاريخ استلامها المستندات بإجراء تسوية مؤقتة للمقدار الغير متنازع عليه وتخطر المنتفع أو المستحق بذلك مع تحديد أوجه المنازعة وأسبابها والمطلوب للفصل فيها، ثم تجري التسوية النهائية بعد الفصل في المنازعة وتخطره بما يتم.

مادة (18): إذا تأخرت إجراءات تسوية الحقوق التقاعدية لأي سبب من الأسباب تقوم الهيئة بصرف قرض للمنتفع أو للمستحقين عنه في حدود نصف الراتب الذي كان يتقاضاه قبل انتهاء خدمته إلى أن تتم التسوية النهائية. فإذا تبين بعد التسوية النهائية أن المعاش يقل عن المبلغ الذي صرف أسترده الفرق على أقساط شهرية في حدود الربع من المعاش الذي يتقرر صرفه للمنتفع أو للمستحقين عنه.

أما إذا كان الاستحقاق مكافأة فيخصم ما صرف من قيمتها الإجمالية دفعة واحدة.

وإذا كانت نتيجة التسوية النهائية زيادة حقوق المنتفع عما صرف إليه فتؤدى الزيادة دفعة واحدة في الشهر التالي لحصول التسوية.

مادة (19): يثبت سبب انتهاء الخدمة للوفاة أو عدم اللياقة الصحية بتقرير اللجنة الطبية العسكرية المصدق عليه، وكذلك بنتيجة التحقيق الذي تجريه السلطات العسكرية أو السلطات المختصة بحسب الأحوال.

ويثبت سبب انتهاء الخدمة في حالات الشهادة والفقد والإصابة في العمليات الحربية أو ما في حكمها بإفادة من القوات المسلحة طبقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لها.

مادة (20): في الأحوال التي نص فيها القانون على تسوية المستحقات التقاعدية للمنتفع وفقاً لأحكامه ما لم يكن منتفعاً بنظام تقاعدي آخر يضمن له معاملة أفضل يكون تحديد المفاضلة بين النظامين وفقاً لما يلي:

أ- إذا كانت المفاضلة بين معاشين أو مكافأتين أستحق المعاش أو المكافأة الأكبر فائدة له.

ب- إذا كانت المفاضلة بين معاش ومكافأة اعتبر المعاش هو الأفضل، كل ذلك ما لم يتضمن طلب تسوية الحقوق التقاعدية اختيار المنتفع معاملة معينة.

مادة (21): في استحقاق المكافأة المنصوص عليها بالمادة 10 من القانون عن مدة الخدمة الزائدة عن ثمان وعشرون سنة وأربعة أخماس السنة تحسب المكافأة بواقع الراتب خمس شهر إذا بلغت مدة الخدمة التقاعدية تسعاً وعشرون سنة وبواقع راتب شهر عن كل سنة تزيد عن ذلك.

مادة (22): تعتبر مدة خدمة المنتفع الذي استتقي رغم عدم لياقته الصحية بموجب المادة 32 من القانون مدة متصلة إلى التاريخ الذي انتهت فيه خدمته. وتساوى حقوقه التقاعدية عند انتهاء خدمته طبقاً للسبب الذي نتجت عنه إصابته وفقاً لأحكام المادة 21 أو المادة 25 من القانون بحسب الأحوال.

مادة (23): في حالة وقف المعاش أو قطعه وفقاً للقانون تحدد التاريخ الذي حصل فيه أيهما وتخطر به المنتفع أو المستحق عنه أو من يمثله قانوناً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول الوقف أو القطع.

ويؤدى عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل.

وفي حالة رد معاش بعض المستحقين أو أيلولته إل ى غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ الواقعة المنشئة أو الأيلولة.

مادة (24):

- 1 - إذا حصل حجز لد ى الهيئة على المعاش في حدود الجزء الجائز حجزه قانوناً واستوفى الحجز إجراءات صحته فعلى الهيئة أن تخطر المحجوز عليه خلال أسبوع من تاريخ حصوله وأن تؤدي إليه الجزء الباقي من معاشه بعد الحجز في الميعاد المحدد لأداء المعاشات.
- 2 - وعلى الهيئة أن تعطي للدائن الحاجز شهادة مبيناً بها مقدار المبالغ التي يستحقها المحجوز عليه. فلين حصل أكثر من حجز لديها فتراعي الأولوية بين الديون التي تناوله الحجز وفقاً للمادة 58 من القانون وتثبت في الشهادة كل حجز ونوع الدين الذي تناوله وتاريخ توقيعه لديها.
- 3 - وتستمر إجراءات الحجز قائمة إلى أن يحكم ببطلانه أو بعدم الاعتداد به أو ببراءة ذمة المحجوز عليه من الدين المحجوز من أجله وعندئذ تعود إلى صرف ما كان يستحقه كاملاً قبل توقيع الحجز.
- 4 - وتؤدي الهيئة المبلغ المحجوز لديها إلى من تثبت أحقيته فيه نهائياً أو تودعه خزانة المحكمة المختصة بموجب محضر إيداع بعد خصم مصاريف الإيداع منه.

5 -ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام قانون المرافعات وقانون الحجز الإداري.

الفصل السادس

المستحقين عن المنتفع

مادة (25): تثبت صفة المستحق ودرجة قرابته بالمنتفع بالوثائق الرسمية المودعة في ملف خدمة المنتفع أو من الوثائق الصادرة من المحكمة المختصة. وتثبت صفة الوارث وتحديد الأنصبة الشرعية بين الورثة بحكم من المحكمة المختصة.

مادة (26): يثبت الزواج والطلاق بالوثائق الرسمية المعدة لإثبات ذلك أو بالصورة الرسمية المستخرجة من سجلات الأحوال المدنية أو بحكم من المحكمة المختصة.

مادة (27): يكون إثبات صفة الطالب في احدي الجامعات أو بأحد المعاهد التعليم العالي بشهادة رسمية من إدارة الجامعة أو المعهد العالي المختص أو من الجهة التي يشرف عليها المعهد. ويكون إثبات درجة المعهد ومستوي الدراسة فيه كان في ليبيا أو الخارج بشهادة من الجهة المختصة بوزارة التعليم والتربية.

مادة (28):

- 1 -على كل مستحق في معاش أو من يمثله قانوناً أن يخطر الهيئة بكل تغيير يطرأ على حالة المستحق يكون من شأنه التأثير في حقوقه التقاعدية وذلك في مدى ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ حصول التغيير.
- 2 -وعلى الهيئة اتخاذ الإجراء الذي يستلزمه هذا التغيير و إثبات ذلك في الملف الخاص والسجلات التي تعدها لذلك.

الفصل السابع

إعادة تعيين صاحب المعاش

مادة (29):

- 1 -إذا عاد صاحب المعاش إلى الخدمة العسكرية أو إلى الخدمة العامة في الحكومة أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة يوقف صرف معاشه

اعتباراً من تاريخ استحقاقه لراتبه الجديد وذلك فيما عدا الحالات المحددة في القانون التي يجوز فيها الجمع بين المرتب والمعاش.

2 -وتقوم الهيئة بوقف المعاش متى علمت أو أخطرت بالتعيين الجديد سواءً من المنتفع أو من الجهة التي عينته وتثبت في ملف الشخصي هذا الإجراء.

مادة (30):

على جهات العمل المشار إليه بالمادة السابقة التي تقوم بتعيين صاحب المعاش أن تخطر الهيئة عند تعيينه وعند انتهاء خدمته الجديدة به، وتبين في إخطارها تاريخ التعيين وتاريخ انتهاء هذه الخدمة وسبب انتهائها وآخر راتب استحققه.

وعلى الهيئة عندئذ أن تعيد صرف المعاش الذي أوقف صرفه، وذلك ما لم تكن خدمته الجديدة من شأنها تغيير معاملته التقاعدية، وفي هذه الحالة تجري عليه المعاملة التقاعدية الجديدة.

الفصل الثامن

الحسابات والتمويل

مادة (31):

1 -تمسك الهيئة حساباً مستقلاً خاصاً بتقاعد العسكريين تقيّد كافة الإيرادات المنصوص عليها في القانون من اقتطاعات تقاعدية ومساهمات وريع استثمارات وكذلك المصروفات من معاشات ومكافآت ومنح كما تحمله بالمصروفات المتعلقة بإدارة أموال العسكريين التي تحدد وفقاً للمادة التالية، وكذلك أتعاب ومصاريف فحص المركز المالي.

2 -للهيئة أن تتبع النظم الخاصة بحساباتها في إمساك هذا الحساب ووضع السجلات والنماذج التي ترى استخدامها، ويجوز أن تتبع فيه نظاماً مستقلاً عن نظمها.

مادة (32): تلتزم أموال تقاعد العسكريين بنسبة تعادل 5% من مجموع الاقتطاعات والمساهمات الواجبة الأداء خلال السنة المالية ، وذلك مقابل المصروفات الإدارية والعمومية المتعلقة بإدارتها.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بموافقة القوات المسلحة زيادة هذه النسبة أو خفضها.

مادة (33): تؤول إلى هذا الحساب المبالغ التي ألزم القانون الخزانة العامة أو القوات المسلحة بأدائها إلى أموال التقاعد، كما تقول إليه الحقوق والالتزامات المتعلقة بالعسكريين الموجودين بالخدمة عند العمل بهذا القانون.

مادة (34): تحدد حقوق والتزامات العسكريين المتعلقة بهذا الحساب والمشار إليها في المادة السابقة بمعرفة خبير في الرياضيات التأمين (كتواري). وإلى أن يتم ذلك يبدأ في الحساب بقيد الإيرادات والمصروفات التي تحصل من تاريخ العمل بالقانون.

مادة (35): تؤدي القوات المسلحة للهيئة شهرياً المبالغ المقتطعة من مرتبات المنتفعين والمساهمات والمبالغ الأخرى التي تلتزم بها الخزانة العامة والتي تدرجها القوات المسلحة في ميزانيتها السنوية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أداء المرتبات.

وتحسب المساهمات من مجموع مرتبات المنتفعين بما في ذلك مكافآت الطلبة بالكليات والمعاهد والمنشآت التعليمية العسكرية.

مادة (36): يؤدي من الحساب المذكور ما يستحقه ذوو الشأن وفقاً لأحكام القانون. أما المبالغ الأخرى التي تلتزم بها القوات المسلحة أو الخزانة العامة فيكون أدائها وتحديد جهات صرفها وفقاً للجدول رقم (1) المرفق لهذا القرار.

مادة (37): تؤدي الخزانة العامة كافة الالتزامات التي تصرف في حالات الاستشهاد أو الفقد أو الإصابة في العمليات الحربية وما في حكمها وفقاً للقانون. وتمسك الهيئة حساباً خاصاً ترصد فيه جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمنتفع الذي تنته خدمته بأحد الأسباب المذكورة.

مادة (38): تمسك الهيئة حساباً جارياً ترصد فيه جميع المبالغ التي تدفعها والتي يقضي القانون بإلزام الخزانة العامة أو القوات المسلحة بها. وتطالب برصيده الجهة التي تتحمله في نهاية كل سنة مالية.

مادة (39): كما تمسك الهيئة حساباً آخر ترصد فيه قيمة علاوة السكن وعلاوة العائلة وبدل التمويل التي تصرف طبقاً للقواعد والنظم المقررة بشأ نها، وتطالب برصيده الخزنة العامة في نهاية السنة المالية.

مادة (40): تستثمر الهيئة أموال تقاعد العسكريين وفقاً لسياسة الاستثمار التي تتبعها في أموالها.

وفي حالة الاستثمار المشترك يحسب ريع الاستثمار الواجب قيده لحساب إيرادات ومصروفات أموال تقاعد العسكريين على أساس معدل ريع الاستثمار العام لأموال الهيئة المستثمرة منسوباً إلى رصيد أموال تقاعد العسكريين المستثمر في بداية السنة موضوع المحاسبة.

مادة (41): يعد في نهاية كل سنة مالية تقرير عن حساب الإيرادات والمصروفات والحسابات الختامية لأموال تقاعد العسكريين ، ويعرض على مجلس إدارة الهيئة مع حساباته الختامية .

ويناقشه المجلس في جلسة يحضرها ممثل عن القوات المسلحة.

مادة (42): في نهاية كل سنة مالية ، يرسل صافي الزيادة في الإيرادات عن المصروفات إلى حساب الاحتياطي الخاص بأموال تقاعد العسكريين.

وينبغي في حالة زيادة المصروفات عن الإيرادات دراسة أسباب ذلك وطلب فحص المركز المالي وفقاً للمبين في المادة التالية ، وذلك في أقرب فرصة ممكنة.

على أنه يراعى عند تحديد الزيادة أو النقص الفصل بين الالتزامات الواجبة الأداء من حساب تقاعد العسكريين والالتزامات الواجبة الأداء من الخزنة العامة أو القوات المسلحة.

مادة (43): يفحص المركز المالي لحساب أموال تقاعد العسكريين بمعرفة خبير أو أكثر في رياضيات التأمين (اكتواري) مرة كل أربع سنوات على الأقل.

وكذلك في حالة ما إذا أظهر حساب الإيرادات والمصروفات زيادة في المصروفات عن الإيرادات.

ويجب أن يتناول الفحص تقدير الالتزام القائمة، فإذا تبين من التقدير وجود عجز في هذا الحساب ولم تكف الاحتياطات الموجودة لتسوية التزمت الخزنة العامة بسداد هذا العجز، وذلك بالنسبة لكل فحص على حدة .
ويجوز وفقاً لما يقرره الخبير زيادة نسبة الاشتراكات والمساهمات بقرار من مجلس الوزراء .
ويجب أن يوضح الخبير في تقريره أسباب وجود العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

الفصل التاسع

أحكام عامة وختامية

مادة (44): للهيئة أن تطلب من الجهات المختصة التحقق من صحة البيانات المقدمة من ذوي الشأن، فإن لم ترد عليها هذه الجهات بما طلبته خلال مدة كافية جاز لها أن تعول على البيانات المقدمة بعد أن تتأكد من صحتها بالإجراء والوسيلة التي تراها مناسبة.

مادة (45): للهيئة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالثبوت من توافر شروط استحقاق المعاش في المنتفع أو المستحقين عنه واستمرار الأحقية في المعاش. فإن ثبت لها أن تغييراً طرأ من شأنه التأثير على حق المنتفع أو المستحق فعلياً اتخاذ الإجراء الذي يستوجبه هذا التغيير وإخطار صاحب الشأن بكتاب مسجل خلال أسبوع من تاريخ الإجراء.

مادة (46): على القوات المسلحة إخطار الهيئة بالإعارات والبعثات والإجازات بأنواعها التي يرخص بها للمنتفعين في حينها، ويكون حساب مددها بعد أن يؤدي المنتفع الاقتطاعات القانونية عنها، فإن لم تؤد عنها الاقتطاعات استبعدت من مدة الخدمة.

مادة (47): تؤدي المنحة التي تصرف للمستحقين عن المنتفع عند وفاته عن شهر الوفاة والشهرين التاليين على أساس صافي المرتب الأساسي الذي كان يصرف للمنتفع باستبعاد الاقتطاعات والأعباء الضريبية التي كان يخضع لها الراتب الأساسي.

وتؤدي المنحة المذكورة إلى المستحقين عن صاحب المعاش المتوفى على أساس صافي المعاش الذي كان يتقاضاه.

مادة (48): تؤدي علاوة السكن للمنتفعين أصحاب المعاشات وفقاً لذات القواعد المنظمة لها بالنسبة إلى العسكريين الموجودين في الخدمة. وفي حالة وفاة صاحب المعاش توزع علاوة السكن على المستحقين عنه كل بنسبة استحقاقه في المعاش.

مادة (49): تؤدي علاوة العائلة لأصحاب المعاشات وفقاً للقواعد المقررة في شأن علاوة العائلة لأصحاب المعاشات التي تصرفها الهيئة العانة للضمان الاجتماعي.

مادة (50): يؤدي بدل التموين للمنتفعين أصحاب المعاشات وفقاً للقواعد والأوضاع المقررة في شأن استحقاق البديل لأقرانهم من ذات الرتبة العسكرية. ويقف صرف البديل المذكور في حالة وفاة المنتفع صاحب المعاش.

مادة (51): في حالة زيادة الراتب بعد انتهاء الخدمة تقوم الهيئة بإعادة حساب المعاش على أساس الراتب الجديد وذلك مع مراعاة إضافة عدد من العلاوات السنوية التي أستحقها المنتفع في راتبه السابق وتستحق الزيادة الناشئة على إعادة حساب المعاش من أول الشهر الثاني لتاريخ العمل بالقانون الذي استحدثت الزيادة.

وتجري الهيئة التسوية المذكورة دون حاجة إلى تقديم طلب إليها من المنتفع أو المستحقين عنه.

مادة (52): تعاريف:

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

1 - القانون: قانون تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974 م.

2 - الهيئة: الهيئة العامة للضمان الاجتماعي المنشع بالقانون رقم 72 لسنة 1973 م.

- 3 -المنتفع: أي شخص ينتسب إلى القوات المسلحة من المذكورين بالمادة الأولى والمادة الثانية من القانون.
- 4 -المستحق: أي الشخص يؤول إليه نصيب معين من المعاش أو المكافأة التي نص عليها القانون وفقاً لجدول المستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش المرفق بالقانون.
- 5 -الضابط العام: العسكري الذي تخرج من كلية عسكرية أو معهد عسكري معادل لها معترف بهما من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة أو تخرج من كلية مدنية ثم عين في القوات المسلحة أو في إحدى رتب الضباط بصفة دائمة بعد تلقيه دراسة عسكرية خاصة.
- 6 -ضابط الشرف: العسكري الذي رقي من رتب ضباط الصف إلى رتب الضباط.
- 7 -ضابط الصف: العسكري الذي يحمل رتبة تعلو رتبة جندي أول وتقل عن رتبة ملازم ثان.
- 8 -الجندي المتطوع: العسكري الذي التحق بخدمة القوات المسلحة على سبيل التطوع بموجب عقد خاص ولم يصل إلى رتبة نائب عريف.
- 9 -مدة الخدمة الفعلية: المدة التي قضيت أو تقضي في الخدمة العسكرية أو في أية جهة عامة آخر يؤدي عنها الاقطاعات القانونية ما لم تكن معفاة منها.
- 10 -مدة الخدمة الاعتبارية: مدة الخدمة التي لا تتوافر فيها شرائط الخدمة الفعلية ولكنها تلحق بها حكمها بنص صريح.
- 11 -المرتب الأساسي: المرتب المقرر للرتبة العسكرية وفقاً للجدول (1) أو الجدول رقم (2) المرافقين لقانون الخدمة في القوات المسلحة مضافاً إليه العلاوات السنوية التي استحقها المنتفع دون إضافة ما يتقصاه من بدلات أو مخصصات أخرى.
- 12 -المرتب المنخفض: المرتب الأساسي الذي طرأ عليه تخفيض لسبب يتعلق بالخدمة.

مادة (53): يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بقانون تقاعد العسكريين
في 1/8/1974م، وعلى مدير عام الهيئة العامة للضمان الاجتماعي تنفيذه
وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبد السلام الفيتوري
وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي

صدر في 2 محرم 1395هـ
الموافق 14 يناير 1975م

**التعديلات التي أدخلت على قانون
تقاعد العسكريين
رقم (43) لسنة 1974م**

القانون رقم (6) لسنة 1985 م
بتعديل القانون رقم (43) لسنة 1974 م
بشأن تقاعد العسكريين

القانون رقم (6) لسنة 1985م⁽¹⁾
بتعديل القانون رقم (43) لسنة 1974م
بشأن تقاعد العسكريين

القائد الأعلى للقوات المسلحة:

بعد الإطلاع على القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات
المسلحة

وعلى القانون رقم 43 لسنة 74م بشأن تقاعد العسكريين،
وعلى القانون رقم 5 لسنة 78م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.

أصدر القانون الآتي
المادة الأولى

تستبدل بنص المادتين 23، 26 من القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن
تقاعد العسكريين النصوص التالية:

المادة (23):

يصرف للمستحقين عن الشهيد معاشاً يعادل آخر راتب تتقاضاه مضاف إليه
كافة العلاوات والمزايا المقررة لأقرانه في الخدمة.
ويقصد بالشهيد في تطبيق أحكام هذا القانون من يتوفى بسبب العمليات
الحربية أو الحركات الفعلية في ميدان الشرف أو متأثراً بإصابته بعد نقله منه أو
أثناء أسره.

المادة (26):

تسري أحكام المواد 23، 23، 25 على من يتوفى أو يصاب بسبب التمارين
التعبوية أو الرماية التعبوية أو الحركات الفعلية أو القيام بالواجب.
كما تسري ذات الأحكام على الحالات الخاصة التي يرى القائد العام للقوات
المسلحة تطبيق هذه الأحكام عليها.

⁽¹⁾ لم يتم تفعيله ولم يتم إلغاؤه حتى الآن.

المادة الثانية

يتم تسوية مستحقات المنتفعين بأحكام قانون التقاعد العسكري وفقاً لأحكام القرآن الكريم باعتباره شريعة المجتمع ويلغى الجدول المرفق لقانون تقاعد العسكريين المشار إليه.

المادة الثالثة:

تسري هذه الأحكام على كافة حالات الشهادة السابقة على صدور هذا القانون شريطة ألا يترتب على ذلك صرف أية فروق مالية عن الماضي.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم آخر.

العقيد/ معمر القذافي

القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر في: 12 جمادى الثانية 1394 من وفاة الرسول
الموافق: 5 مارس 1985م

القانون رقم (3) لسنة 1988 م
بشأن تعديل المادة (20) من القانون
رقم (43) لسنة 1974م بشأن
بشأن تقاعد العسكريين

القانون رقم (3) لسنة 1988 م
بشأن تعديل المادة (20) من القانون
رقم 43 لسنة 1974 م بشأن تقاعد العسكريين

القائد الأعلى:

-بعد الاطلاع على القانون رقم 40 لسنة 74م بشأن الخدمة في القوات المسلحة.

-وعلى القانون رقم 43 لسنة 74م بشأن تقاعد العسكريين.

قرر

مادة (1)

يستبدل نص المادة (20) من القانون رقم 43 لسنة 74م بشأن تقاعد العسكريين بالنص الآتي:

المادة (20):

أ إذا انتهت خدمة المنتفع بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل ولم يكن ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة أو تعمده أو سوء سلوكه استحق معاشاً تقاعدياً على النحو التالي:

أ إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو بسبب عدم اللياقة الصحية استحق المنتفع معاشاً تقاعدياً يعادل (80%) إذا بلغت مدة خدمته خمساً وعشرين سنة فأكثر.

ب أما إذا لم تبلغ مدة الخدمة التقاعدية ذلك القدر استحق المنتفع مكافأة تحسب بواقع راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ورواتب شهرين عن كل سنة من السنوات التالية لها وحتى خمسة عشر سنة وثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك.

ج في كل الأحوال لا يستحق العسكري معاشاً تقاعدياً إلا إذا كانت نتيجة اللجنة التي تشكل لتقييم مدة عمله إيجابية وإلا استحق مكافأة مقطوعة تقدر حسب الأحوال.

د -يجوز لإدارة الحسابات العسكرية حجب الصرف المعتاد إذا كان للمنتفع دخل آخر على أن يحسب ديناً على إدارة الحسابات العسكرية تسدده عند اليسر بالنسبة لها⁽¹⁾.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض معه، وينشر في الجريدة الرسمية.

العقيد/ معمر القذافي
القائد الأعلى

صدر في 8 محرم 1398 و.ر.

الموافق: 1988/8/21م

⁽¹⁾ عدلت المادة الأولى من القانون رقم (3) لسنة 1988م بموجب القانون رقم (1) لسنة 2012م في المادة الثالثة، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المنشور في الصفحة من 469 إلى 471 .

**قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا)
رقم (214) لسنة 2008 م بشأن إقرار زيادة
لمنتسبي الشعب المسلح (سابقا)**

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (214) لسنة 1376 و.ر (2008مسيحي)
بإقرار زيادة مالية لمرتبات منتسبي الشعب المسلح

اللجنة الشعبية العامة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 مسيحي، بشأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (101) لسنة 1374 و.ر، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر، بتشكيل لجان وتحديد مهامها.
- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل، بكتابه رقم (469) المؤرخ في 23/08/1375 و.ر، وكتابه رقم (1406) المؤرخ في 24/02/1375 و.ر.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس عشر لسنة 1375 و.ر والخامس لسنة 1376 و.ر (2008مسيحي).

"قررت"

مادة (1)

- تضاف زيادة مالية إلى مرتبات منتسبي الشعب المسلح الخاضعين للقانون رقم (15) لسنة 1981مسيحي، المشار إليه، وفقاً لفئات [أ-ب-ج-د-ه-و-ز-ح-ط] المبينة بالجدول المرفقة بهذا القرار، شاملة علاوة السكن.

مادة (2)

تصدر الإجراءات التنفيذية بتوزيع الوحدات التابعة للشعب المسلح على الفئات المبينة بالمادة (1) من هذا القرار من قبل اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

مادة (3)

تُلغى كافة العلاوات والمزايا المقررة لمنتسبي الشعب المسلح قبل تاريخ العمل بهذا القرار، بما في ذلك الممنوحة لشاغلي الوظائف الإدارية العاملين بالشعب المسلح.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من أول شهر الطير 1376 و.ر (2008مسيحي)، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 15 ربيع الأول

الموافق: 1376/03/22 و.ر (2008مسيحي)

جدول الفئة (أ) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر.
(2008مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
عميد أو لواء	13	390	595	490	595
عقيد	12	340	567	420	567
مقدم	11	310	540	390	540
رائد	10	270	510	350	510
نقيب	9	230	470	310	470
م. أول	8	195	441	255	441
م. ثاني	7	170	425	230	425
ر.ع.و	6	145	371	195	371
ر.ع.س	5	130	368	180	368
عريف	4	120	353	160	353
ن. عريف	3	105	334	145	334
ج. أول	2	95	327	125	327
جندي	1	85	319	115	319
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

جدول الفئة (ب) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر.
(2008مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
عميد أو لواء	13	390	454	490	545
عقيد	12	340	517	420	517
مقدم	11	310	495	390	495
رائد	10	270	470	350	470
نقيب	9	230	435	310	435
م. أول	8	195	411	255	411
م. ثاني	7	170	395	230	395
ر.ع.و	6	145	326	195	326
ر.ع.س	5	130	323	180	323
عريف	4	120	318	160	318
ن. عريف	3	105	299	145	299
ج. أول	2	95	292	125	292
جندي	1	85	289	115	289
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

جدول الفئة (ج) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر.
(2008مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
عميد أو لواء	13	390	505	490	505
عقيد	12	340	477	420	477
مقدم	11	310	455	390	455
رائد	10	270	430	350	430
نقيب	9	230	395	310	395
م. أول	8	195	371	255	371
م. ثاني	7	170	355	230	355
ر.ع.و	6	145	301	195	301
ر.ع.س	5	130	298	180	298
عريف	4	120	288	160	288
ن. عريف	3	105	269	145	269
ج. أول	2	95	267	125	267
جندي	1	85	264	115	264
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

جدول الفئة (د) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر.
(2008مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
عميد أو لواء	13	390	498	490	498
عقيد	12	340	442	420	442
مقدم	11	310	425	390	425
رائد	10	270	400	350	400
نقيب	9	230	370	310	370
م. أول	8	195	346	255	346
م. ثاني	7	170	330	230	330
ر.ع.و	6	145	281	195	281
ر.ع.س	5	130	278	180	278
عريف	4	120	273	160	273
ن. عريف	3	105	259	145	259
ج. أول	2	95	257	125	257
جندي	1	85	254	115	254
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

جدول الفئة (هـ) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر.
(2008مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
عميد أو لواء	13	390	478	490	478
عقيد	12	340	416	420	416
مقدم	11	310	390	390	390
رائد	10	270	350	350	350
نقيب	9	230	315	310	315
م. أول	8	195	281	255	281
م. ثاني	7	170	275	230	275
ر.ع.و	6	145	241	195	241
ر.ع.س	5	130	238	180	238
عريف	4	120	233	160	233
ن. عريف	3	105	229	145	229
ج. أول	2	95	227	125	227
جندي	1	85	224	115	224
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

جدول الفئة (و) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر.
(2008مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
عميد أو لواء	13	390	645	490	645
عقيد	12	340	617	420	617
مقدم	11	310	600	390	600
رائد	10	270	580	350	580
نقيب	9	230	550	310	550
م. أول	8	195	531	255	531
م. ثاني	7	170	513	230	513
ر.ع.و	6	145	471	195	471
ر.ع.س	5	130	468	180	468
عريف	4	120	463	160	463
ن. عريف	3	105	459	145	459
ج. أول	2	95	457	125	457
جندي	1	85	454	115	454
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

جدول الفئة (ز) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر.
(2008مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
عميد أو لواء	13	390	545	490	545
عقيد	12	340	517	420	517
مقدم	11	310	500	390	500
رائد	10	270	480	350	480
نقيب	9	230	450	310	450
م. أول	8	195	431	255	431
م. ثاني	7	170	413	230	413
ر.ع.و	6	145	371	195	371
ر.ع.س	5	130	368	180	368
عريف	4	120	363	160	363
ن. عريف	3	105	359	145	359
ج. أول	2	95	357	125	357
جندي	1	85	354	115	354
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

جدول الفئة (ح) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر.
(2008مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
فريق	14	440	597	540	597
عميد أو لواء	13	390	560	490	560
عقيد	12	340	542	420	542
مقدم	11	310	526	390	526
رائد	10	270	474	350	474
نقيب	9	230	452	310	452
م. أول	8	195	393	255	393
م. ثاني	7	170	379	230	379
ر.ع.و.	6	145	315	195	315
ر.ع.س.	5	130	307	180	307
عريف	4	120	301	160	301
ن. عريف	3	105	252	145	252
ج. أول	2	95	248	125	248
جندي	1	85	242	115	242
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

جدول الفئة (ط) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر.
(2008مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
فريق	14	440	641	540	641
عميد أو لواء	13	390	609	490	609
عقيد	12	340	567	420	567
مقدم	11	310	557	390	557
رائد	10	270	501	350	501
نقيب	9	230	475	310	475
م. أول	8	195	412	255	412
م. ثاني	7	170	396	230	396
ر.ع.و.	6	145	330	195	330
ر.ع.س.	5	130	320	180	320
عريف	4	120	313	160	313
ن. عريف	3	105	264	145	264
ج. أول	2	95	257	125	257
جندي	1	85	251	115	251
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

قرار / أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع (سابقا)
رقم (136) لسنة 2008 م بشأن قواعد تنفيذ القرار
رقم (214) لسنة 2008 م بشأن إقرار زيادة لمنتسبي الشعب
المسلح (سابقا)

قرار

أمين اللجنة الشعبية العامة المؤقتة للدفاع

رقم (136) لسنة 1376 و.ر (2008م)

بشأن قواعد تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة بإقرار زيادة مالية لمرتبات منتسبي
الشعب المسلح

أمين اللجنة الشعبية المؤقتة للدفاع:

بعد الاطلاع على القوانين:

- 40 لسنة 1974م بشأن الخدمة في الشعب المسلح وتعديلاته.
- 35 لسنة 1977م بإعادة تنظيم الشعب المسلح.
- 5 لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية المعدل.
- 15 لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات بالنسبة للعاملين الوطنيين بالجمهورية العظمى واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية رقم 214 لسنة 1376 و.ر 2008م بإقرار زيادة مالية لمرتبات منتسبي الشعب المسلح الصادر في 1/ربيع الأول الموافق 1376/3/22 و.ر - 2008م.
- وعلى أعمال اللجنة المكلفة بدراسة مرتبات الشعب المسلح.

قرر

مادة (1)

يعمل بالأحكام المبينة في المواد اللاحقة لتطبيق الزيادة المالية لمرتبات
منتسبي الشعب المسلح المنصوص عليها في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 214
لسنة 1376 و.ر - 2008 م.

مادة (2)

يوزع منتسبوا الشعب المسلح على الفئات المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة
المشار إليه أعلاه وبمراعاة الرتبة والدرجة الوظيفية والتخصص المثبت عليه لمنتسب

وموقع العمل لكل ممن تنطبق عليه هذه الفئة من العسكريين والمدنيين وذلك على النحو التالي:

- الفئة (أ) وتطبق على العسكريين والمدنيين العاملين بالشعب المسلح المشمولين بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.
- الفئة (ب) وتطبق على العسكريين والمدنيين العاملين بالشعب المسلح المشمولين بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار.
- الفئة (ج) وتطبق على العسكريين والمدنيين العاملين بالشعب المسلح المشمولين بالجدول رقم (3) المرفق بهذا القرار.
- الفئة (د) وتطبق على العسكريين والمدنيين العاملين بالشعب المسلح والمشمولين بالجدول رقم (4) المرفق بهذا القرار.
- الفئة (هـ) وتطبق على العاملين بالشعب المسلح من العسكريين والمدنيين ممن لا يزاولون أية تخصصات.
- الفئة (و) وتطبق على الجحفل الأمني 219 واللواء 32 المعزز وما في حكمها.
- جدول الفئة (ز) وتطبق على الوحدات الأمنية والوحدات ذات الطبيعة الأمنية وما في حكمها.
- الفئة (ح) وتطبق على العاملين بالجهاز المركزي للبحوث والتصنيع المميزين بنسبة 40% من المرتب الأساسي.
- الفئة (ط) وتطبق على العاملين بالجهاز المركزي للبحوث والتصنيع المميزين بنسبة 30% من المرتب الأساسي.

مادة (3)

تسري الزيادات المقررة بموجب قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 1375 و.ر-2006م على القانونيين التابعين للهيئة العامة للقضاء ومكوناتها المختلفة وتلغى أية زيادات تتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (4)

يستمر العمل بالخصم المقرر للقدر والبدل طبقاً للأمر المستدیم المنظم لذلك.

مادة (5)

يجوز لأمین اللجنة العامة المؤقتة للدفاع تعديل أو استحداث أي تخصص وإدراجه بأحد الجداول المرفقة بهذا القرار.

مادة (6)

یوقف صرف جميع العلاوات التي كانت مقررة قبل العمل بأحكام هذا القرار مهما كانت مسمياتها أو قيمتها المالية ويسري بشأن علاوة العائلة ما هو مطبق على باقي القطاعات الأخرى.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاریخ صدوره، ویلغى كل حکم یخالفه.

// اللواء

أبوبكر یونس جابر

أمین اللجنة الشعبية العامة للدفاع

صدر في 24 ربيع الأول

الموافق 31/الربيع/1376 و.ر-2008م

الجدول المرفقة بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة المؤقتة للدفاع رقم (136) لسنة
2008م بشأن قواعد تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة
بإقرار زيادة مالية لمرتبات منتسبي الشعب المسلح

الجدول رقم (1)

1	مدربو الطيران المقاتل	2	مدربو الطيران تحت سرعة الصوت
3	مدرب طيران نقل	4	طيار مقاتل العمليات
5	فنيو الصواريخ	6	مزاو المهن البحرية
7	منتسبو الغواصات والصفادع البشرية	8	مستخدمو الرادار
9	المحاسبون والقانونيون	10	الفنيون من ذوي المؤهلات الجامعية وما في حكمها
11	منتسبو حرس الحدود	12	بدل العيادة والأطباء والصيدالة
13	ضباط الصف المؤهلون	14	سائقو الرفاعات والشاحنات والآلات الثقيلة

الجدول رقم (2)

1	طيارو قاذفات العمليات أو طياري عمليات تحت سرعة الصوت	2	طيارو القاذفات أو طياري تحت سرعة الصوت تحت التأهيل
3	طيارو المقاتلات تحت التأهيل	4	طيارو عمليات النقل
5	مدربو الطيران العمودي	6	مساعدو طيران النقل
7	طيارو عمليات العمودي	8	منتسبو الصاعقة والمضلات
9	منتسبو خفر السواحل	10	منتسبو الأسلحة والذخيرة
11	منتسبو الهندسة العسكرية	12	منتسبو الوقاية الكيماوية

الجدول رقم (3)

1	مساعدو الطيران العمودي	2	طيارو العمودي تحت التأهيل
3	ملاحو القاذفات	4	ملاحو طائرات النقل
5	ملاحو الطيران العمودي	6	المهندسون
7	مهندسو طيران القاذفات	8	مهندسو طيران النقل
9	مهندسو الطائرات العمودية	10	فنيو المنشآت الأرضية
11	فنيو الأشعة	12	الفنيون من ذوي المؤهلات المتوسطة وما في حكمها
13	الكهربائيون	14	الطباقون
15	الممرضون		

الجدول رقم (4)

1	المدرسون	2	طبيعة العمل
3	فنيو الموسيقى	4	مشرفو شحن الطائرات
5	فنيو الأجهزة المختلفة	6	الطباقون
7	الخطاطون	8	الرسامون
9	السائقون	10	البنّاؤون
11	النجارون	12	فنيو اللحام
13	السمكريون	14	الميكانيكيون
15	الخراطون	16	فنيو المخابرة
17	فنيو مقسمات الهواتف	18	عاملو البدالة
19	المخزنجيون	20	مساعدو الطباقين
21	منتسبو المطافئ	22	فنيو المضخات
23	الحلاقون	24	مدققي الوقود

مذكرة للعرض على رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي بخصوص
تصنيف العسكريين و المدنيين بالجيش الليبي على الفئة (و)
حسب القرار رقم (214) لسنة 2008 م بشأن إقرار زيادة مالية
لمنتسبي الشعب المسلح (سابقاً)

عاجل جداً " 2012 م

مذكرة للعرض

على // رئيس الأركان العامة بالجيش الليبي:

إشارةً إلى كتابكم رقم ر أ ع 1592/113 والمؤرخ في 2012/3/18م بشأن تصنيف العسكريين والمدنيين العاملين بالجيش الليبي على الفئة (و) اعتباراً من تاريخ 2012/1/1م.

وبالنظر لكم الهائل من المنازعات الضمانية العسكرية المتعلقة بتنفيذ قرارات الزيادة العامة خاصةً قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 214 لسنة 2008م وما ترتب عليه من إعادة التسوية بالكامل لهذه الشريحة، إلا أنه تعذر على إدارة التقاعد العسكري بصندوق الضمان الاجتماعي وفروعه إعداد التسوية النهائية لأصحاب المنازعات المذكورة والسبب الأول والمباشر هو عدم سريان التصنيف المذكور (الفئة و) بتاريخ رجعي أي قبل 2012/1/1م مما أدى لعدم استحقاق الشريحة المشار إليها لكامل حقوقها لاسيما وأن هذا التمييز في التصنيف كان مقتصر تقريره على منتسبي الوحدات الأمنية وإدارة الاستخبارات العسكرية في النظام السابق دون غيرهم.

عليه وتأسيساً على ما سبق ذكره في سبيل إنهاء هذه الإشكاليات يرجى استصدار قراركم بشكل عاجل جداً بضرورة تصنيف كافة العاملين العسكريين والمدنيين بالجيش الليبي على الفئة (و) اعتباراً من تاريخ 2008/4/1م وذلك لسد الثغرة التشريعية في هذا الشأن من جهة وتحقيق مبدأ المساواة والعدالة من جهة أخرى.

للأهمية يرجى الاستلام ومخاطبة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بضرورة

التقيد بذلك

عقيد فني:

محمد علي طحيش

رئيس هيئة التنظيم والإدارة

كتاب السيد رئيس هيئة التنظيم والإدارة
بالجيش الليبي المؤرخ في 2012/11/28م
فيما يخص تصنيف رواتب كافة العاملين
بالجيش الليبي على الفئة (و)

رئاسة الأركان العامة
هيئة التنظيم والإدارة
مقر الهيئة

إلى الإدارة العامة للحسابات العسكرية

بناءً على تعليمات (رئيس الأركان العامة) إجراءاتكم بتصنيف رواتب كافة العاملين بالجيش الليبي على الفئة (و) فيما يخص التسويات التقاعدية اعتباراً من 2008/4/1م.

وذلك حيث الاختصاص...

عقيد فني/

محمد علي محمد طحيش

(رئيس هيئة التنظيم والإدارة)

صورة إلى :-

- وزارة الدفاع للاطلاع
- مكتب القائد الأعلى للتفضيل بالاطلاع
- رئاسة الأركان العامّة للعلم
- مدير إدارة التقاعد العسكري بصندوق الضمان الاجتماعي
- إدارة الاستخبارات للعلم
- إدارة المنافع النقدية للإجراء وكتابكم بالخصوص
- مكتب المتابعة بالهيئة للمتابعة

كتاب السيد / مدير إدارة المنافع النقدية
بالجيش الليبي المؤرخ 29 / 11 / 2012 م
بشأن تصنيف كافة العاملين بالجيش الليبي
على الفئة (و)

كتاب السيد/ رئيس الأركان العامة
للجيش الليبي المؤرخ في 2012/3/18م
بشأن تصنيف العسكريين والمدنيين
بالجيش الليبي على الفئة (و)

الموضوع /تصنيف رواتب
الرقم الإشاري/ر.ع.113
التاريخ /2012/3/18م

الجيش الليبي
وزارة الدفاع
رئاسة الأركان العامة
مقر الرئاسة

إلى/ الإدارة العامة للحسابات العسكرية
إجراءتكم بتصنيف العسكريين والمدنيين العاملين بالجيش الليبي على الفئة
(و) اعتباراً من 2012/01/01م.

إجراءتكم بالخصوص

اللواء الركن
يوسف أحمد محمد المنقوش
رئيس الأركان العامة للجيش الليبي

صورة إلى :

- وزارة الدفاع _____
- هيئة تنظيم _____ الإدارة .
- إدارة أمن الجيش الليبي _____
- إدارة التخطيط والمتابعة بالرقابة / للمتابعة .
- شعبة المالية للرئاسة /للإجراء والمتابعة .
- ملف الدوري العام _____

جدول تصنيف العسكريين والمدنيين العاملين بالجيش الليبي على الفئة (و) من
القرار رقم (214) لسنة 2008 م

الفئة (و)	العلاوات الساكنة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة السنوية	بداية مربوط الدرجة	الدرجة الوظيفية	الرتبة
		540	10	440	الرابعة عشر	فريق
645	72	490	10	390	الثالثة عشر	عميد أو لواء
617	67	420	8	340	الثانية عشر	عقيد
600	67	390	8	310	الحادية عشر	مقدم
580	67	350	8	270	العاشرة	رائد
550	57	310	8	230	التاسعة	نقيب
531	57	255	6	195	الثامنة	م. أول
513	57	230	6	170	السابعة	م. ثاني
471	30	195	5	145	السادسة	ر.ع.و
468	30	180	5	130	الخامسة	ر.ع.س
463	28	160	4	120	الرابعة	عريف
459	28	145	4	105	الثالثة	ن. عريف
457	28	125	3	95	الثانية	ج. أول
454	28	115	3	85	الأولى	جندي
50	0	0	0	100	/	طالب
40	0	0	0	60	/	مستجد

ملاحظة: العلاوة الساكنة تخصم من قيمة الزيادة للمدنيين فقط.

قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا)
رقم (29) لسنة 1379و.ر (2011 مسيحي)
بشأن زيادة مرتبات منتسبي
الشعب المسلح (سابقا)

قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً)
رقم (29) لسنة 1379 و.ر (2011مسيحي)
بشأن زيادة مرتبات منتسبي الشعب المسلح

اللجنة الشعبية العامة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر، بشأن ضرائب الدخل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر، بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاديين الثالث والرابع لسنة 1379 و.ر.

"قررت"

مادة (1)

تضاف زيادة مالية إلى مرتبات منتسبي الشعب المسلح بقيمة (100) مائة دينار شهرياً.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 24 ربيع الأول

الموافق: 1379/02/25 و.ر (2011مسيحي)

قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (37)
لسنة 2011 م زيادة مرتبات منتسبي
الهيئات النظامية المدنية

قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا)

رقم (37) لسنة 1379 و. ر 2011 مسيحي

بشأن زيادة مرتبات منتسبي الهيئات المدنية النظامية

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و. ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية العامة واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1378 و. ر بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1378 و. ر بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (441) لسنة 1375 و. ر باعتماد جدول مرتبات منتسبي الهيئات المدنية النظامية .
- وعلى قرارات اللجنة الشعبية العامة الصادرة بإقرار زيادة مالية في مرتبات العاملين الوطنيين ببعض الوحدات الإدارية العامة .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث لسنة 1379 و. ر.

قررت

مادة (1)

تضاف زيادة مالية لمرتبات منتسبي الهيئات المدنية النظامية بقيمة (200) مائتي دينار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 25 ربيع الأول .
الموافق 27 . 2 . 1379 و. ر (2011 مسيحي)

كتاب السيد/ مدير مكتب الشؤون القانونية بصندوق
الضمان الاجتماعي بخصوص احتساب الزيادة
الواردة بالقرار رقم (37) لسنة 2011 م بشأن
زيادة مرتبات منتسبي الهيئات النظامية المدنية
ومدى استفادة أصحاب المعاشات العسكرية منها

صندوق التقاعد الإدارة العامة

السيد المحترم/ مدير إدارة التقاعد العسكري
بعد التحية،،،

إيماءً إلى كتابكم رقم (1366/2/4) والمؤرخ في (2012/3/24م) بشأن احتساب قيمة الزيادة الواردة بالقرار رقم 37 لسنة 2011 م بشأن زيادة مرتبات منتسبي الهيئات المدنية النظامية وهل يستفيد من هذه الزيادة أصحاب المعاشات العسكرية التابعين لهذا القطاع. وحيث أنه تمت إحالة الموضوع إلينا لإبداء الرأي القانوني، عليه نفيكم بالآتي:

من خلال اطلاعنا على المستندات المرفقة بكتابكم والتي من ضمنها جدول المرتبات المرفق بالقرار رقم (37) لسنة (2011) وكتاب الكاتب العام للجنة الشعبية العامة سابقاً والموجه إلى رئيس جهاز الأمن الخارجي والذي يفيد بأن قيمة الزيادة أضيفت لقيمة المرتب وأصبحت جزء منه وليست علاوة. وحيث أن جدول المرتبات المرفق للقرار رقم 37 لسنة 2011م والمشار إليه آنفاً احتسب الزيادة من ضمن المرتب وبما أن المادة (9) من القانون رقم (43) لسنة (1974) والخاص بتقاعد العسكريين قد نصت في فقرتها الثانية على الآتي (...). وإذا زيد الراتب بعد انتهاء الخدمة، اتخذ الراتب الجديد أساساً لإعادة حساب المعاش المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة إضافة عدد من العلاوات السنوية للمرتب الجديد بقدر عدد العلاوات السنوية التي استحقها المنتفع في راتبه السابق وتستحق الزيادة الناشئة عن إعادة حساب المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بالقانون الذي استحدثت الزيادة).

ولأن فئة العسكريين بهذه الهيئة يسري عليهم قانون تقاعد العسكريين رقم (1974/43م).

لذلك واستناداً على النص السابق وبما أن الزيادة وفقاً لجدول المرتبات المرفق بالقرار قد جاءت من ضمن المرتب فإننا نخلص إلى أنه يستفيد منها أصحاب المعاشات التابعين لهذا القطاع وتحسب لهم الزيادة في تسوية معاشاتهم.

وهذا ما يلزم بيانه

والسلام عليكم،،،

مسعود ميلاد الكراتي

مدير مكتب الشؤون القانونية

صورة إلى :-

- أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد .
- مكتب شؤون اللجنة .
- المكتب القانوني للحفظ .

**القانون رقم (1) لسنة 2012 م
بتقرير بعض الأحكام في شأن
مرتبات العسكريين وتقاعدهم**

المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا
القانون رقم (1) لسنة 2012م
بنتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى القانون رقم 40 لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 1974م بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المجلس في اجتماعه المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 2012/1/1م.

أصدر القانون التالي:

المادة الأولى

مرتبات العسكريين هي إجمالي ما يتقاضونه من المقابل المالي المقرر لرتبهم العسكرية.

المادة الثانية

تحسب الاستقطاعات من مرتبات الخاضعين لأحكام قانون تقاعد العسكريين من إجمالي المرتب الذي يستحقه المنتفع شهرياً.

المادة الثالثة

إذا انتهت خدمة المنتفع من العسكريين بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل ولم يكن ذلك لسبب

يرجع إلى الخدمة أو تعمده أو سوء سلوكه، أستحق معاشاً تقاعدياً يعادل (80%) من مرتبه أيّاً كانت مدة خدمته.

فإذا كان العجز عن العمل جزئياً منح المنتفع معاشاً يعادل (50%) من راتبه أو معاشاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (19) من قانون تقاعد العسكريين المشار إليه بعد إضافة ثلاث سنوات إلى مدة خدمته التقاعدية أيهما أكبر.

المادة الرابعة

تتولى وزارة المالية تسوية مستحقات صندوق التقاعد عن فروقات الاشتراكات الضمانية الناتجة عن تنفيذ هذا القانون لمن بلغ سن التقاعد من العسكريين.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره؛ ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

صدر في طرابلس

الموافق: 2012/1/1م

**القانون رقم (60) لسنة 2012م
بتعديل نص في قانون تقاعد العسكريين
رقم (43) لسنة 1974 م**

المجلس الوطني الانتقالي
القانون رقم (60) لسنة 2012م
بتعديل نص في قانون التقاعد العسكري

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير الصادر في 2011/8/3م.
- وعلى قانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة وتعديلاته.
- وعلى قانون رقم (43) لسنة 1974م بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس الأركان العامة للجيش الليبي.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

تعَدّل الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم (43) لسنة 1974م بإصدار قانون تقاعد العسكريين، بحيث يجري نصها على النحو الآتي:
"ويستحق المنتفع فضلاً عن المعاش مكافأة عن مدة خدمته الزائدة على ثمان وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة تحدد بواقع راتب شهرين عن كل سنة".

مادة (2)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ 17 فبراير 2012م، ويلغى ما يخالفه من أحكام، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

صدر بطرابلس بتاريخ: 17 / 2 / 2012م

كتاب السيد / مدير إدارة التقاعد العسكري بالصندوق رقم
3470-2-11/ المؤرخ في 2015/11/11م بشأن آلية تطبيق
القانون رقم (60) لسنة 2012 م بتعديل نص في قانون تقاعد
العسكريين رقم (43) لسنة 1974 م

الإشاري : 3470-2-11/B

التاريخ: 29* محرم* 1437

الموافق: 2015/11/11م

السادة / مدراء الفروع والمكاتب الخدمية بصندوق الضمان الاجتماعي
تحية طيبة وبعد ،،

حيث أن القانون رقم (60) لسنة 2012 م والخاص بتعديل الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم (43) لسنة 1974 م والتي نصت على احتساب مكافأة الخدمة الزائدة عن ثمانية وعشرون سنة وأربعة أخماس السنة بواقع شهرين عن كل سنة وقد كان هناك خلاف حول كيفية احتساب الخمس حيث أن القانون لم يوضحها وبإحالة الموضوع للإدارة القانونية أفادت بوجود صرفه مرتين وذلك من الراتب الأساسي المعتمد بشهادة الدفع الأخير.

مثال :-

الراتب الأساسي $1000 \times \frac{2}{5} = 400$ الخمس الواجب صرفه.
أو بالطريقة التالية :-
الراتب الأساسي $2000 \times \frac{1}{5} = 400$ الخمس الواجب صرفه.

عليه ،، نعمم عليكم رسالة السيد/ مدير مكتب الشؤون القانونية بالخصوص.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

محمد علي الحوتة
مدير إدارة التقاعد العسكري



□ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.
□ رئيس مكتب الشؤون القانونية.
□ للحفظ ظ.

كتاب السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية بالصندوق رقم
2520-2-10/B المؤرخ في 2015/9/22 م بشأن الرأي
القانوني لكيفية صرف راتب الخمس التي لم ترد في القانون (60)
لسنة 2012 م بتعديل نص في القانون رقم (43) لسنة 1974م
بشأن تقاعد العسكريين

السيد / مدير إدارة التقاعد العسكري

بعد التحية ،،

إيماءً إلى كتابكم رقم (2073-2-10/B) والمؤرخ في

2015/09/01م بشأن الاستفسار عن كيفية صرف راتب الخُمس التي لم يتطرق إليها قانون (60 لسنة 2012م) الخاص بتعديل نص في قانون التقاعد العسكري والخاص بتعديل الفقرة الثالثة في المادة العاشرة من القانون رقم (43 لسنة 1974م) بإصدار قانون تقاعد العسكريين والمتعلقة بكيفية احتساب مكافأة الخدمة الزائدة عن ثمان وعشرون سنة وأربعة أخماس السنة.

وبما أنكم أحلتم إلينا الموضوع لإبداء الرأي في إمكانية تنفيذ القانون

رقم (60) في ذلك نفيديكم :-

جاء نص الفقرة الثالثة من المادة (10) من قانون التقاعد العسكري رقم

(43 لسنة 1974م) كالآتي (ويستحق المنتفع فضلاً عن المعاش مكافأة عن مدة خدمته الزائدة على ثمان وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة تحدد بواقع راتب شهر عن كل سنة) أي بمعنى أنه إذا كانت خدمة المنتفع الفعلية (28 سنة وتسعة أشهر وثمانية عشر يوماً استحق مكافأة عن مدة خدمته الزائدة عن $28\frac{4}{5}$)

ثم عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم (60 لسنة 2012م) بتعديل نص في

قانون التقاعد العسكري حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على " تعدل الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم (43 لسنة 1974م) بإصدار قانون تقاعد العسكريين بحيث يجري نصها على النحو الآتي :-

ويستحق المنتفع فضلاً عن المعاش مكافأة عن مدة خدمته الزائدة على ثمان وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة تحدد بواقع راتب شهرين عن كل سنة"

لذلك نري أن المشرع قام بتعديل القيمة المالية التي تصرف فقط أي بدل من مرتب شهر أصبح مرتب شهرين دون أن يتطرق إلى المدة الزمنية. وقد سبق لنا وأن قمنا بعطاء رأينا بخصوص كيفية احتساب خمس السنة وفقاً للقانون (60) المشار إليه آنفاً بموجب رقم (10-2-47183) والمؤرخ في 2013/11/06م وموجه إلى السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي فإننا نستدرك ما أفدنا به في طريقة احتساب خمس السنة إلا أنه في نفس الوقت لا نوافق السيد / مدير إدارة التقاعد العسكري السابق في طريقته لاحتساب الخمس كما ورد في كتابه رقم (11-2-6948) والمؤرخ في 2012-12-5م .

لأنه بالرجوع إلى النصوص السابقة وإلى المادة (21) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي بشأن تنفيذ قانون تقاعد العسكريين رقم (43 لسنة 1974م) فإن المقصود بالخمس هو خمس السنة الميلادية المتبقي من $\frac{4}{5}$ السنة أي أن الخمس هنا مدة زمنية وليس قيمة مالية. لذلك نرى أن يتم احتسابه بنفس الطريقة التي قضت بها المادة (21) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية سالفه الذكر.

ذلك لأن ما قام المشرع بتعديله هو القيمة المالية وهي مرتب شهرين بدل من مرتب شهر أما المدة الزمنية لم يتم تعديلها.

هذا ما يلزم بيانها،،
والسلام عليكم ،،

عبدالله علي المهدي
مدير مكتب الشؤون القانونية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
- مدير إدارة المراجعة الداخلية
- المكتب القانوني للحفظ

**قرار مجلس الوزراء
رقم (441) لسنة 2013 م
بإصدار جداول مرتبات وعلاوة
منتسبي الجيش الليبي**

الحكومة الليبية المؤقتة
ديوان رئاسة الوزراء
قرار مجلس الوزراء
رقم (441) لسنة 2013م
بإصدار جداول مرتبات وعلاوة منتسبي الجيش الليبي

مجلس الوزراء /

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م، بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (214) لسنة 2008م، بإقرار زيادة مالية لمرتبات منتسبي الشعب المسلح.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (29) لسنة 2011م، بشأن زيادة مرتبات منتسبي الشعب المسلح.
- وعلى ما عرضه رئيس الأركان العامة للجيش الليبي بكتابه رقم (112) بتاريخ 2013/3/31م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3176) بتاريخ 2013/07/18م.

-وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والعشرين لسنة 2013م.

قرر

مادة (1)

يعمل بجدول المرتبات والعلاوات لمنتسبي الجيش الليبي على النحو المرفق بهذا القرار وفقاً لما يلي:

- 1 -الجدول رقم (1) مرتبات منتسبي الجيش الليبي.
- 2 -الجدول رقم (2) العلاوات الساكنة الشهرية.
- 3 -الجدول رقم (3) علاوة التمييز بنسبة (30%، 25%، 20%، 15%) من المرتب كما هو مبين بالجدول.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على العاملين المدنيين بالجيش الليبي باستثناء ما يتعلق بالعلاوة العسكرية وعلاوة التدريس.
وتسري على العاملين بالقضاء العسكري والمهن الطبية والطبية المساعدة التشريعات المنظمة لنظرائهم بالجهات الحكومية.

مادة (3)

يشترط لصرف المرتبات والعلاوات المحددة بهذا القرار تقيد منتسبي الجيش الليبي بالآتي:

- 1 -الواجبات والمسؤوليات الوظيفية وفقاً للتشريعات العسكرية والتشريعات ذات العلاقة.
- 2 -الالتزام بنظام العمل المقرر.
- 3 -العمل بالوحدات التابعة للجيش الليبي وفقاً للتشريعات والأنظمة المعتمدة.

وعلى وزارة الدفاع وضع الضوابط اللازمة لتقييد منتسبي الجيش الليبي بالأحكام المقررة بهذه المادة وغيرها من الأحكام.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 2014/01/01م، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر في 24/رمضان / 1434 هجرية
الموافق: 2013/8/7م

الجدول رقم (1) مرتبات منتسبي الجيش الليبي

المرفق بقرار مجلس الوزراء

رقم (441) لسنة 2013 ميلادية

بإصدار جدول مرتبات منتسبي الجيش الليبي

الرتبة	الدرجة	بداية المربوط	نهاية المربوط	الزيادة السنوية	عدد الزيادات السنوية
مشير	17	4680.000	5280.000	60.000	10
فريق أول	16	4200.000	4800.000	60.000	10
فريق	15	3800.000	4300.000	50.000	10
لواء	14	3400.000	3900.000	50.000	10
عميد	13	3000.000	3500.000	50.000	10
عقيد	12	2680.000	3080.000	40.000	10
مقدم	11	2360.000	2760.000	40.000	10
رائد	10	2040.000	2440.000	40.000	10
نقيب	9	1800.000	2100.000	30.000	10
م. أول	8	1560.000	1860.000	30.000	10
م. ثاني	7	1320.000	1620.000	30.000	10
ر.ع.و	6	1160.000	1360.000	20.000	10
ر.ع.س	5	1000.000	1200.000	20.000	10
عريف	4	840.000	1040.000	20.000	10
ن. عريف	3	760.000	860.000	10.000	10
ج. أول	2	680.000	780.000	10.000	10
جندي	1	600.000	700.000	10.000	10
طالب	كلية	500.000	0.000	0.000	-
طالب	ثانوية	400.000	0.000	0.000	-
جندي	مستجد	300.000	0.000	0.000	-

الجدول رقم (2) العلاوات العسكرية الساكنة

المرفق بقرار مجلس الوزراء

رقم (441) لسنة 2013 ميلادية

بإصدار جدول مرتبات منتسبي الجيش الليبي

الرتبة	العلاوة السكنية	علاوة التموين	علاوة الملابس	بدل سيارة
مشير	500.000	450.000	150.000	250.000
فريق أول	500.000	450.000	150.000	250.000
فريق	500.000	450.000	150.000	250.000
لواء	400.000	450.000	150.000	200.000
عميد	400.000	450.000	150.000	200.000
عقيد	400.000	450.000	150.000	200.000
مقدم	300.000	450.000	100.000	150.000
رائد	300.000	450.000	100.000	150.000
نقيب	300.000	450.000	100.000	150.000
م. أول	250.000	450.000	100.000	150.000
م. ثاني	250.000	450.000	100.000	150.000
ر.ع.و	200.000	450.000	0.000	0.000
ر.ع.س	200.000	450.000	0.000	0.000
عريف	150.000	450.000	0.000	0.000
ن. عريف	150.000	450.000	0.000	0.000
ج. أول	150.000	450.000	0.000	0.000
جندي	150.000	450.000	0.000	0.000

الجدول رقم (3) نسبة زيادة (30%) من المرتب

المرفق بقرار مجلس الوزراء

رقم (441) لسنة 2013 ميلادية

بإصدار جدول مرتبات منتسبي الجيش الليبي

-1	مدربو الطيران المقاتل	-2	مدربو الطيران تحت سرعة الصوت
-3	مدربو طيران نقل	-4	طيار مقاتل العمليات
-5	فنيو الصواريخ	-6	مزاو لو المهن البحرية
-7	منتسبو الغواصات والضفادع البشرية	-8	مستخدمو الرادار
-9	المحاسبون والقانونيون والمهندسون	-10	منتسبو حرس الحدود
-11	الأطباء والصيدلة	-12	منتسبو خفر السواحل
-13	منتسبو الهندسة العسكرية	-14	منتسبو قوات الصاعقة والمظلات

الجدول رقم (3) نسبة زيادة (25%) من المرتب

المرفق بقرار مجلس الوزراء

رقم (441) لسنة 2013 ميلادية

بإصدار جدول مرتبات منتسبي الجيش الليبي

-1	مدربو الطيران العمودي	-2	طيارو المقاتلات تحت التأهيل
-3	طيارو قاذفات العمليات وطيارى عمليات تحت سرعة الصوت	-4	طيارو القاذفات أو طيارى تحت سرعة الصوت تحت التأهيل
-5	طيارو عمليات النقل	-6	طيارو عمليات العمودي
-7	مساعدو طيران النقل	-8	منتسبو الأسلحة والذخيرة
-9	منتسبو الوقاية الكيماوية	-10	فنيو الأشعة

يتبع الجدول رقم (3) نسبة زيادة (20%) من المرتب

المرفق بقرار مجلس الوزراء

رقم (441) لسنة 2013 ميلادية

بإصدار جدول مرتبات منتسبي الجيش الليبي

-1	مساعدو الطيران العمودي	-2	طيارو العمودي تحت التأهيل
-3	ملاحو القاذفات	-4	ملاحو طائرات النقل
-5	ملاحو الطيران العمودي	-6	مهندسو طيران القاذفات
-7	مهندسو طيران النقل	-8	المدرسون
-9	منتسبو المطافئ	-10	سائقو الرافعات والشاحنات والآلات الثقيلة
-11	الفنيون ذوي المؤهلات المتوسطة وما في حكمها		

يتبع الجدول رقم (3) نسبة زيادة (15%) من المرتب

المرفق بقرار مجلس الوزراء

رقم (441) لسنة 2013 ميلادية

بإصدار جدول مرتبات منتسبي الجيش الليبي

مشرفو شحن الطائرات	-1	فنيو الأجهزة المختلفة	-2
فنيو الموسيقى	-3	الطباغون	-4
الخطاطون	-5	الرسامون	-6
السائقون	-7	البناءون	-8
النجارون	-9	فنيو اللحام	-10
السمكريون	-11	الميكانيكيون	-12
الخراطون	-13	فنيو المخابرة	-14
فنيو مقسمات الهواتف	-15	عاملو البدالة	-16
المخزنجيون	-17	مساعدو الطباخين	-18
الحلاقون	-19	فنيو المضخات	-20
مدققي الوقود	-21		

كتاب السيد / رئيس لجنة التطبيقات الفنية
بالصندوق المؤرخ في 2010/10/24 م
بشأن احتساب مدة الدراسة في الكليات
والمعاهد العسكرية والشرطة

صندوق التقاعد الإدارة العامة

الرقم الإشاري 4801-4-6

الموافق 2010/10/24 م

الأخوة/ مدراء فروع صندوق التقاعد بعد التحية،،،

وردت إلينا العديد من التساؤلات من بعض الفروع بشأن جوازيه احتساب مدة الدراسة بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطة الليبية والأجنبية المعترف بها. وإجابةً عن ذلك نفيديكم بالآتي:

جاء في المادة (82) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الفقرة (أ) تحسب مدة الخدمة التقاعدية وفقاً للقواعد المقررة في قانون التقاعد لسنة 1967م وبالقدر الذي تحدده هذه القواعد.

وحيث أن المدة التقاعدية السابقة لقانون الضمان الاجتماعي المعمول به اعتباراً من 1981/6/1م تسري بشأن القواعد والنظم المقررة بقانون التقاعد لسنة 1967م واللوائح الصادرة بمقتضاه.

وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون تبين بأن المادة (34) الفقرة (1) تنص على الآتي:

1 - يقصد بأعضاء القوات المسلحة في هذا القانون المنتسبون إلى القوات

المسلحة الآتية عدا من عين أو يستدعى للخدمة بناءً على عقد أو شروط خاصة تتضمن معاملة تقاعدية تباين أحكام هذا القانون:

• القوات العسكرية بمختلف الأسلحة البرية والجوية والبحرية.

• قوة الأمن العام (الشرطة).

• قوة حرس الجمارك.

• أية قوة أخرى تنشأ بمرسوم ملكي يعتبرها من القوات المسلحة بقصد

الإفادة من أحكام هذا القانون.

ونصت المادة (39) من ذات القانون على الآتي:

- تحسب للمنتفع مدة الخدمة العسكرية التقاعدية المدد الآتية مع إعفائه من دفع الاقتطاعات عنها:

-المدة التي يقضيها وهو طالب بالكليات أو المعاهد العسكرية الليبية أو الأجنبية المعترف بها من الوزارة التي يتبعها وذلك عدا سني الدراسة التي يرسب فيها.

وباستقراء تلك النصوص يتضح جلياً وبما لا يوضع مجالاً للشك بأن المتدربين بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطة والجمارك سواء أكان ذلك التدريب داخل ليبيا أو خارجها والمعترف بها من قبل الدولة تحسب مدة خدمة تقاعدية اعتبارية كاملة وتعتبر مغفأة من الاستقطاعات التقاعدية عدا سنوات الرسوب.

هذا للعلم والعمل به
والسلام عليكم،،،

محمد المختار اشتيوي

مدير إدارة المعاشات والمنافع ورئيس

لجنة التطبيقات الفنية

صورة إلى :-

- مدير مكتب شؤون اللجنة .
- الأمين المساعد .
- ملف الدوري العام .

كتاب السيد مدير إدارة المعاشات والمنافع
رقم B / 11-2-3779 بشأن احتساب
مدة الخدمة العسكرية الإلزامية أو الوطنية
الصادر بتاريخ 2015/11/24 م

تعميم

السادة المحترمين / مدراء الفروع والمكاتب التابعة للصندوق

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى ما جاء بالفتوى الصادرة عن إدارة القانون تحت رقم (2-41/11) بتاريخ "18/02/2013م" والتي نصت على " عدم حساب مدة الخدمة العسكرية الإلزامية أو الوطنية من مدة الخدمة لأغراض تسوية المعاش الضماني لمن أدوا هذه الخدمة إذا كانوا من غير الموظفين أو العاملين في الدولة والجهات العامة الأخرى أو من غير العاملين لحساب أنفسهم أو من غير الشركاء في الشركات والمنشآت التي تطبق مقولة شركاء لا إجراء أو من غير العاملين بعقود وذلك على النحو المبين بصلب الموضوع".

وبالرجوع إلى صلب الموضوع حسب الفتوى نجد أنها في مجملها تتحدث فقط عن فئة الخدمة الوطنية دون غيرها .

فقد استندت على المادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (405) لسنة 1991م بتقرير بعض الأحكام في شأن الخاضعين لقانون الخدمة الوطنية من غير اللاتقنين صحياً على أنه " فيما عدا العاملين بإحدى جهات العمل والخاضعين لأداء الخدمة الوطنية في المجالات الإنتاجية والخدمية، لا تحسب مدة الخدمة الوطنية ضمن مدة الخدمة المحسوبة لأغراض الترقية والأقدمية والإجازات، ونص القانون رقم (5) لسنة 1430م بتنظيم الخدمة الوطنية في المادة الأولى منه على إن الخدمة الوطنية هي مساهمة الليبيين في تقديم خدمة مجانية في كافة المجالات لباقي أبناء المجتمع خلال فترة من أوقاتهم ويؤدي اللاتقنون صحياً منهم من غير الإناث الخدمة في المجالات العسكرية ".

وقد عرفها الخدمة الوطنية بأنها " تؤدي بدون مقابل خلال ساعات لا تقل عن (150) ساعة ولا تزيد على (250) في السنة ".

ومن جانب آخر " أن مدة الخدمة الوطنية بالمقارنة للمدة التي يقضيها الموظف في أداء وظيفته أثناء الدوام الرسمي وبشكل يومي طيلة السنة تكون قصيرة جداً وغير كافية لإكسابه الخبرة التي يركز على أساسها ترقية الموظف مما لا يجوز معاً حسابها من ضمن مدة الأقدمية لمن تم تعيينهم فيما بعد في الوظائف العامة ".
ثم ذكر ما ذهب إليه قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م عندما حدد في المادة (31) فئات المضمونين ولم يكن من بينهم فئة من يؤدون الخدمة الإلزامية أو الوطنية بمكافأة رمزية أو مجاناً.
ونذكر أن هذه المكافأة البسيطة التي تتمح لمن يؤدي الخدمة الإلزامية لا تقوم مقام الدخل أو الأجر وبالتالي لا تكون مجالاً للاستقطاعات الضمانية وبالتالي لا تدخل من ضمن مدة الخدمة لأغراض المعاش.
وأخيراً تطرق إلى ما جاء في البند (4) من الفقرة (ب) من المادة (7) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وعرف المتدربون المدنيين والعسكريين الذين يخضعون لحكم هذه المادة هم المتدربون الذين سيلتحقون بعد انتهاء تدريباتهم بأعمالهم العسكرية وأساس منحهم المكافأة نصوص المواد (10.9.5) من القانون رقم 1974/40م بشأن الخدمة في القوات المسلحة - حيث سيتم التعاقد معهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات قابلة للتمديد.
وعليه ومما سبق نجد أن (الخدمة الإلزامية - الوطنية) المعنية بها الفتوى هي مدة الخدمة الوطنية - أو الإنتاجية لمدة (سنة أو سنتين) والتي تكون إما بدون مقابل أو بمقابل رمزي، وليس مدة الخدمة الإلزامية التي خضع لها الكثير من العسكريين المدنيين واستمرت لعدة سنوات صرفت للعاملين منهم عنها مرتباتهم من جهات أعمالهم وللعاطلين عن العمل مرتبات من القوات المسلحة فهذه الشريحة عملت بالقوات المسلحة لعدة سنوات بدرجات وظيفية وخضعت للترقيات وصرفت لها مرتبات وعلاوات سكن وغيرها من العلاوات الأخرى المستحقة في القوات المسلحة وكانت مرتباتهم وفقاً للمرتبات المعمول بها في الدولة وليست قيم رمزية.

وعليه نستخلص من ذلك أن الفتوى تخص الخدمة الوطنية والإنتاجية فقط والتي مدتها سنة أو سنتين، ولا علاقة لها بالخدمة الإلزامية في القوات المسلحة وعليه يتم قبول وربط معاشات للعسكريين بطريق الإلزام.

السلام عليكم

محمد إبراهيم العماري
مدير إدارة المعاشات والمنافع

- ﴿ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام. ﴾
- ﴿ مدير إدارة المعلومات والتوثيق. ﴾
- ﴿ مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش. ﴾
- ﴿ مدير مكتب الشؤون القانونية. ﴾
- ﴿ مدير إدارة المراجعة الداخلية. ﴾
- ﴿ مدير إدارة الجودة تقويم الأداء. ﴾
- ﴿ المحفظ + الدوري العام. ﴾

الفتوى الصادرة من إدارة القانون
بشأن احتساب مدة الخدمة العسكرية الإلزامية
أو الوطنية الصادرة بتاريخ 2013/2/18 م

2013-2-18

41/11-2

دولة ليبيا

وزارة العدل

السيد مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي / طرابلس

بعد التحية ،،،

إشارة إلى كتابكم رقم " 8-2-18206 " المؤرخ 2-7-2012 الذي

تفيدون فيه بأن الخاضعين لأداء الخدمة الوطنية في المجالات الإنتاجية والخدمية من غير العاملين في الوحدات الإدارية والشركات العامة الذين تثبت عدم لياقتهم الصحية وكذلك العنصر النسائي اللواتي يخترن أداء الخدمة الوطنية في المجال الخدمي أو الإنتاجي.

لذا تتساءلون عن مدى احتساب مدة الخدمة الوطنية التي أدت من الفئات المشار إليها في المجالات الإنتاجية والخدمية ضمن المدة الضمانية التي يحسب على أساسها المعاش.

وفي ذلك نفيد :

بأن الفقرة (د) من المادة (10) من قانون الخدمة الوطنية رقم (9) لسنة 1987م وتعديلاته تنص على (أن يحتفظ للموظف أو من في حكمه أثناء وجوده في الخدمة الوطنية بما يستحقه من ترقيات أو علاوات بشرط أن لا يسجل عليه هروب أثناء تأديته للخدمة الوطنية وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب في المكافأة المعاش).

و تنص المادة "7" (من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 405 لسنة

1991م) بتقرير بعض الأحكام في شأن الخاضعين لقانون الخدمة الوطنية من غير

اللاتقين صحياً على أنه (فيها عدا العاملين بإحدى جهات العمل والخاضعين لأداء

الخدمة الوطنية في المجالات الإنتاجية والخدمية، لا تحتسب مدة الخدمة الوطنية ضمن مدة الخدمة المحسوبة لأغراض الترقية والأقدمية والإجازات.

ونص القانون رقم 5 لسنة 1430م بتنظيم الخدمة الوطنية في المادة الأولى منه على أن "الخدمة الوطنية هي مساهمة الليبيين في تقديم خدمة مجانية في كافة المجالات لباقي أبناء المجتمع خلال فترة أوقاتهم ويؤدي اللائقون صحياً منهم من غير الإناث الخدمة في المجالات العسكرية" ولم ينص هذا القانون ولائحته التنفيذية على حساب مدة الخدمة الوطنية التي تؤدي في جميع المجالات للعاملين في الدولة أو غيرهم من ضمن مدة الأقدمية لأغراض الترقية والإجازات وتسوية المعاشات لأنها تؤدي بدون مقابل خلال ساعات لا تزيد (150) ساعة ولا تزيد على (250) في السنة ويمكن أن تؤدي يومياً بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع متتالية ولا تزيد على خمسة أسابيع متتالية وفقاً لما نصت عليه لمادة (من اللائحة التنفيذية)، و يجوز أن تؤدي بعد ساعات الدوام الرسمي من موظفي الدولة وعمال الجهات العامة الأخرى في شكل ساعة أو أكثر يومياً بعد أداء وظائفهم الأصلية حتى يستمر تقاضيهم لرواتبهم وأجورهم مما يبرر عدم حسابها في الأقدمية أما للموظفين أو العاملين فلا تحسب لهم من مدة الخدمة لأغراض الخبرة إذا ما تم تعيينهم في سنة 1991م التي اعتبرت المتدربين المدنيين والعسكريين الذين منحوا مكافأة شهرية أثناء التدريب أياً كان موقعه من فئات العاملين بمقتضى عقود عمل وأخضعت هذه المنح والمكافآت

لخصم أقساط الضمان الاجتماعي وبالتالي تعد مدة التدريب من مدة الخدمة لأغراض حساب المعاش ولا يدخل المتدربون عسكرياً الذين يؤدون الخدمة الإلزامية أو الوطنية ولو بمكافأة أو منحة في هذه الفئة لأن أدائهم للخدمة العسكرية الإلزامية أو الوطنية كان إجبارياً سنده القانون الذي أجبرهم على أدائها دون توقف على رضاهم في حين أن تلك الفئة المشار إليها تتلقى التدريبات العسكرية أو المدنية استناداً لعقد عمل بينهم وبين الجهة العسكرية أو المدنية التي تقوم بتدريبهم أو التي يتم التدريب على حسابها.

وأساس المتدربين العسكريين الذين يتم التعاقد معهم لعقود خاصة مع منحهم مكافآت أثناء التدريب نصوص المواد (5-9-10) من القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة حيث يجوز أن تكون الخدمة في القوات المسلحة بالتطوع و يبرم مع المتطوعين عقود خاصة لا تقل مدتها عن خمس سنوات قابلة للتجديد وتحدد بقرار من القائد العام للقوات المسلحة إجراءات التعاقد معهم وتجديدها والاختبارات التي ينبغي عليهم اجتيازها والرتب التي يعينون بها ونماذج العقود التي تبرم معهم ولأعداد المذكورين جنوداً للخدمة في القوات المسلحة فإن ذلك يتطلب إلحاقهم بدورات تدريبية عسكرية فإذا تم منحهم مكافآت مالية خلال فترة التدريب خضعت لخدمة الاشتراكات الضمانية ما لم تكن معفاة وتحسب لهم مدة التدريب من

مدة الخدمة التي تسوى على أساسها المعاشات التقاعدية ولا يعد المتدربون عسكرياً

من يؤدون الخدمة الإلزامية أو الوطنية من المشمولين بهذا الحكم

لذلك ترى إدارة القانون ،،،

عدم حساب مدة الخدمة العسكرية الإلزامية أو الوطنية من مدة الخدمة

لأغراض تسوية المعاش الضماني لمن أدوا هذه الخدمة إذا كانوا من غير

الموظفين أو العاملين في الدولة والجهات العامة الأخرى أو من غير

العاملين لحساب أنفسهم أو من غير الشركاء في الشركات والمنشآت التي تطبق

مقولة شركاء لا إجراء أو من غير العاملين بعقود وذلك على النحو المبين في

صلب الموضوع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار

ال الشريف علي الأزهرى

رئيس إدارة القانون

ملف الدوري

عبد السلام المقرحي.

**القانون رقم (7) لسنة 2012 ميلادي
بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية**

القانون رقم (7) لسنة 2012 ميلادي
بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية

المجلس الوطني الانتقالي

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى القانون رقم 75 لسنة 1976 بشأن هيئة أمن الجمهورية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1369 بشأن تعديل القانون رقم (9) للعام 1996 بتقرير حكم بشأن منتسبي الهيئات النظامية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لعام 2005 بشأن نقل تبعية جهاز الأمن الخارجي إلى وزارة الخارجية.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2011 بشأن مرتبات الهيئات النظامية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (17) لسنة 2011 بشأن حل جهازي الأمن الداخلي والخارجي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 53 لسنة 2011 الصادر في 15 مايو لسنة 2011 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن القومي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (134) لسنة 2011 بشأن أولولة ممتلكات جهاز الأمن الخارجي المنحل إلى الهيئة الوطنية للأمن القومي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 119 لسنة 2011 بشأن ديوان المحاسبة.

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012 بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.
- وبناءً على ما عرضه السيد: رئيس جهاز المخابرات الليبية.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الاثنين الموافق 2012/2/06م.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

.....

الفصل السادس

انتهاء الخدمات والمعاشات

مادة (71)

تنتهي خدمة منتسبي الجهاز بأحد الأسباب الآتية:

- 1- بلوغ سن الستين لشاغلي رتبة عقيد فما فوق، وسن الخامسة والخمسون لباقي الضباط وسن الخمسين لضباط الصف، ولرئيس الجهاز مد خدمة المنتسب البالغ لسن التقاعد لمدة لا تتجاوز سنتين.
- 2- ثبوت عدم اللياقة الصحية للخدمة.
- 3- الاستقالة.
- 4- العزل من الوظيفة بقرار تأديبي نهائي.
- 5- الإحالة إلى التقاعد بقرار مسبب من رئيس الجهاز إذا فقد الموظف الثقة والاعتبار اللازمين للبقاء في الوظيفة.
- 6- فقد الجنسية.
- 7- الحكم عليه بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلتين بالشرف، ويكون الفصل جائزاً لرئيس الجهاز إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.

8 - الزواج بأجنبية أو الزواج دون إذن من رئيس الجهاز بمن تتمتع هي ووالداها
بجنسية أحد البلاد العربية.

9 - الوفاة.

مادة (72)

يجوز لأي من العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون متى بلغت مدة عمله
أو خدمته المحسوبة عشرون سنة أن يطلب إنهاء عمله أو خدمته وإن لم يكن قد بلغ
سن الشيخوخة المبينة في المادة (13) من القانون رقم (13) لعام 1981م بشأن
ويتقاضى في هذه الحالة معاشاً ضمانياً يسوى طبقاً لأحكام نص المادة (14) من
قانون الضمان الاجتماعي 1980/13 ميلادي.

مادة (77)

يجوز لأي منتسبي الجهاز الخاضعين لأحكام هذا القانون متى بلغت مدة
عمله أو خدمته المحسوبة عشرين سنة أن يطلب إنهاء عمله أو خدمته بإحالاته على
التقاعد الاختياري.

مادة (78)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يسرى في شأن الضباط وضباط الصف
بالجهاز أحكام القانونين رقم (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين ما عدا المواد
(1-2-16-17-33-38)، وكذلك القانون رقم (1) /2012م الصادر عن المجلس
الوطني الانتقالي بتاريخ 2012/1/1م. الخاص بتقرير بعض الأحكام بشأن مرتبات
العسكريين وتقاعدهم.

مادة (102)

تطبق أحكام قانون علاقات العمل رقم 2010/12 م فيما لم يرد بشأنه نص
في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (103)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويلغى القانون رقم 76 لسنة 1976م. بشأن هيئة أمن الجمهورية وأي قرارات أو قوانين سابقة نظمت عمل جهاز الأمن الخارجي المُنحل أو الهيئة الوطنية للأمن القومي أو تخالف أحكام هذا القانون.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء
بتاريخ 2012/2/6م.

قرار رئيس جهاز المخابرات الليبية
رقم (179) لسنة 2012 م
بشأن منح علاوة فنية

المجلس الوطني الانتقالي

جهاز المخابرات الليبية

إدارة الشؤون القانونية

قرار رئيس جهاز المخابرات الليبية

رقم (179) لسنة 2012م

بشأن منح علاوة فنية

بعد الاطلاع على بيان ثورة فبراير الصادر في 2011/2/22م وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل. وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية. وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 2012/17م بشأن تسمية رئيس جهاز المخابرات الليبية ووكلائه.

قرر

مادة (1)

يمنح (الضباط وضباط الصف والموظفين المدنيين) العاملين بجهاز المخابرات الليبية علاوة فنية بواقع 70% من المرتب الأساسي.

مادة (2)

يستثنى من تطبيق نص المادة الأولى من هذا القرار كل من:

- 1 - رئيس جهاز المخابرات الليبية.
- 2 - وكلاء رئيس الجهاز.
- 3 - أمين عام الجهاز.
- 4 - الموظفين بمكافأة أو بأجر يومي ومن في حكمهم.

مادة (3)

يوضع هذا القرار موضع التنفيذ، وعلى كلِّ فيما يخصه تنفيذه، على أن يعمل به اعتباراً من 2012/7/1م.

رئيس جهاز المخابرات الليبية

سالم الحاسي

2013/7/15م

كتاب السيد / مدير إدارة التقاعد العسكري المؤرخ
في 8 / 4 / 2013 م بخصوص احتساب العلاوة
الفنية الواردة في القرار رقم (179) لسنة 2012 م

صندوق الضمان الاجتماعى الإدارة العامة

السيد/ مدير مكتب الشؤون القانونية – المحترم
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة للمطالبات المتكررة من قبل بعض السادة المتقاعدين العسكريين، التابعين لجهاز المخابرات الليبية سابقاً بالإضافة للسادة المزمع تقاعدهم حالياً، والتي تتمثل باحتساب العلاوة الفنية الواردة بالقرار رقم (179) لسنة 2012م الصادر عن السيد رئيس عام جهاز المخابرات الليبية بتاريخ 2013/7/15 وذلك من ضمن الوعاء الضمانى الذى يحسب على أساسه المعاش التقاعدي، وبالنظر للتشريعات المنظمة للموضوع والمتمثلة في نص المادة (38) من القانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية والتي تنص (على منح منتسبى الجهاز علاوتى السكن والعائلة كما يمنحوا العلاوة الفنية طبقاً للأحكام المعمول بها فى الجهاز). بالإضافة لنص (78) والى جاء فيها (مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يسرى فى شأن الضباط وضباط الصف بالجهاز أحكام القوانين (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين... وكذلك القانون رقم (1) لسنة 2012م الصادر عن المجلس الوطنى الانتقالي بتاريخ 2012/1/1م).

وبالرجوع لنص المادة الأولى من القانون الأخير، (والتي تشير صراحةً باحتساب العلاوة الفنية المصروفة لمنتسبى جهاز المخابرات الليبية والتي جاء فيها (مرتبات العسكريين هي إجمالى ما يتقاضونه من المقابل المالى المقرر لرتبتهم العسكرية)).

وإذ نحيل إليكم صورة ضوئية عن التشريعات المذكورة التى تجيز احتساب العلاوة للمتقاعدين المنتسبين لجهاز المخابرات الليبية.

عليه نأمل منكم دراسة الموضوع والتشريعات المذكورة وإفادتنا بصحة ما تم التوصل إليه من عدمه، شاكرين لكم كافة مجهوداتكم المبذولة بالخصوص.

والسلام عليكم

رضا الشهاوي

مدير إدارة التقاعد العسكري

صورة إلى :-

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للصندوق .
- الإدارة + الدوري العام

كتاب السيد / مدير الشؤون القانونية بالصندوق
بخصوص الرأي القانوني في احتساب
العلاوة الفنية الواردة في القرار
رقم (179) لسنة 2012 م
لجهاز المخابرات الليبية

صندوق الضمان الاجتماعي

الإدارة العامة

السيد/ مدير إدارة التقاعد العسكري

بعد التحية

إيماءً إلى كتابكم رقم (10-2-5745) والمؤرخ في 18/4/2013م، بشأن الطلبات المتكررة من قبل السادة المتقاعدين والتابعين لجهاز المخابرات الليبية سابقاً والسادة المزمع تقاعدهم حالياً والمتمثلة في احتساب العلاوة الفنية الواردة بالقرار رقم (179 لسنة 2012م) ضمن المعاش.

وبما أنكم أحلتم الموضوع إلينا لإبداء الرأي القانوني حول صحة ما توصلتم إليه من عدمه في ذلك نفيديكم طالما أن المادة الأولى من القانون رقم (1 لسنة 2012م) بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم نصت على "مرتبات العسكريين هي إجمالي ما يتقاضونه من المقابل المالي المقرر لرتبهم العسكرية".

وبما أن هذا القانون يسري على الضباط وضباط الصف بجهاز المخابرات الليبية وذلك وفقاً للقانون رقم (7 لسنة 2012م)، بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية وقد نص صراحةً في هذا القانون الأخير على منح العلاوة الفنية طبقاً للأحكام المعمول بها في الجهاز.

وبالتالي فإننا نؤيد صحة ما توصلتم إليه باحتساب هذه العلاوة ضمن المعاش على أن يتم احتسابها وفقاً لما نص على ذلك في القرار (179 لسنة 2012م)، بشأن منح علاوة فنية الصادر عن رئيس جهاز المخابرات الليبية.

وهذا ما يلزم بيانه،،،

مسعود ميلاد الكراتي

مدير مكتب الشؤون القانونية

صورة إلى :-

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للصندوق .

المكتب القانوني لحفظ .

كتاب السيد / مدير إدارة التقاعد العسكري المؤرخ في
2013/5/27 م بشأن تعميم الرأي القانوني
في احتساب العلاوة الفنية الواردة في القرار
(179) لسنة 2012 م الخاص
بجهاز المخابرات الليبية

صندوق الضمان الاجتماعي (تعميم)

السادة/ رؤساء أقسام التقاعد العسكري
عن طريق السادة/ مدراء فروع الصندوق
بعد التحية،،،

نعمم عليكم قرار السيد/ رئيس جهاز المخابرات الليبية رقم (179) لسنة 2012م، بشأن منح علاوة فنية لموظفي جهاز المخابرات الليبية، والذي جاء في المادة الأولى منه (يمنح الضباط وضباط الصف والموظفين المدنيين) العاملين بجهاز المخابرات الليبية علاوة فنية بواقع 70% من المرتب الأساسي، كما جاء في المادة الثانية فيه استثناء كل من:

- 1 -رئيس جهاز المخابرات الليبية.
- 2 -وكلاء رئيس الجهاز .
- 3 -أمين عام الجهاز .
- 4 -الموظفين بمكافأة أو بأجر يومي ومن في حكمهم.

كما نصت المادة الثالثة من ذات القرار على وضعه موضع التنفيذ والعمل به اعتباراً من 2012/07/01م.

وبالإشارة لكتابنا ذي الرقم الإشاري 10-2-5745 المؤرخ في 2013/04/18م، الموجه للسيد/ مدير مكتب الشؤون القانونية المتعلق بمدى إمكانية احتساب قرار السيد/ رئيس عام جهاز المخابرات الليبية رقم (179) لسنة 2012م، من ضمن الوعاء الذي على أساسه يتم احتسابه قيمة العلاوة الفنية من ضمن المعاش.

وبالنظر لتوصية مدير مكتب الشؤون القانونية في هذا الشأن أشاري

رقم/10-2-6627 المؤرخ في 2013/05/06م.

والممثلة في احتساب العلاوة المشار إليها، من ضمن معاشات السادة منتسبي جهاز المخابرات الليبية، وفقاً للأحكام الواردة بالقرار المذكور (179- لسنة 2012م).

عليه يطلب منكم ضرورة احتساب العلاوة الفنية الخاصة منتسبي جهاز المخابرات الليبية بقيمة 70%، من قيمة آخر راتب أساسي، استحقه المنتفع عند انتهاء خدمته وفقاً للتشريعات المنظمة لها، على أن تصرف اعتباراً من الشهر التالي لاستحقاق الزيادة في 2012/08/01م، كما يراعي إعادة احتساب المعاشات السابقة لكافة منتسبي جهاز المخابرات الليبية، بالإضافة للمعاشات الجديدة المزمع ربطها، وفقاً لنص المادة التاسعة من القانون (43 لسنة 1974م).

"السلام عليكم"

للأهمية يرجى التقيد بما جاء بكتابتنا هذا

رضا الشهاوي

مدير إدارة التقاعد العسكري

صورة إلى :-

- مدير مكتب شؤون اللجنّة .
- مدير المكتب القانوني .
- إدارة المنافع النقدية بالجيش الليبي .
- رؤساء أقسام التقاعد العسكري .
- مـلـف الإدارة .

**الطعون الإدارية الصادرة
عن المحكمة العليا والتي لها علاقة
بقانون قواعد العسكريين**

الطعن الإداري رقم 2/30 ق
"نقل عسكري إلى جهة مدنية
احتساب العلاوات العسكرية"

"نقل عسكري إلى جهة مدنية - احتساب العلاوات العسكرية"
قضية الطعن الإداري رقم (2/30 ق)، بالجلسة المنعقدة بتاريخ 1375/3/4 و.ر.
(2007 م)

1- "المبدأ"

"لا يستحق للعسكري عند نقله للخدمة المدنية الاحتفاظ بالعلاوات التي كان يستحقها في جهة عمله العسكرية لأن هذه العلاوات تتعلق بطبيعة الخدمة العسكرية".

- حيث أنه ولئن كان المطعون ضده كان يشتغل بالقوات المسلحة ثم نُقل إلى الخدمة المدنية وقد ترتب على ذلك خفض مرتبه بنسبة 30% تم سحب قرار المطعون ضده وأُعيد للعمل بالشرطة بذات الرتبة.
- المطعون ضده ضم إلى هيئة الأمن الداخلي بناءً على قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة ثم أصدرت اللجنة الشعبية العامة قرار بنقله إلى الخدمة العامة بناءً على طلبه وأصدرت قراراً آخر يقضي بسحب قرار إحالة المطعون ضده إلى الخدمة المدنية وإعادةه إلى هيئة الأمن الداخلي مع الاحتفاظ برتبته وأقدميته وبذلك فإن مطالبة المطعون ضده بمنحه العلاوة العسكرية وعلاوة الملابس والتموين خلال فترة نقله إلى وظيفة مدنية لا تقوم على أساس قانوني.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية 25/157 ق استئناف بنغازي برفضها وإلزام المطعون ضده بالمصروفات.

الطعن الإداري 71 / ق
تسوية معاش طبقاً
لقانون تقاعد العسكريين

تسوية معاش طبقاً لقانون تقاعد العسكريين

طعن إداري رقم (71/ق) جلسة 2007/6/17 م، بمقر المحكمة العليا
بمدينة طرابلس

(1) "المبدأ":

- "أنه إذا انتهت خدمة المنتفع بسبب العجز الكلي لغير إصابة العمل أو مرض المهنة استحق معاشاً تقاعدياً يعادل 80% من مرتبه الفعلي إذا بلغت مدة خدمته خمساً وعشرين سنة فأكثر وأما إذا قلت مدة خدمته عن هذا القدر استحق مكافأة".

- وحيث أنه وحسبما هو ثابت من الوقائع السالف بيانها أقام المطعون ضدهم الدعوى الإدارية حيث طالبوا فيها تسوية معاشاتهم التقاعدية طبقاً لقانون تقاعد العسكريين قبل تعديله بالقانون رقم (3) لسنة 1988م على أساس أنهم التحقوا بالقوات المسلحة وثبت عدم صلاحيتهم للخدمة العسكرية بسبب العجز الصحي في التواريخ من 1985 وحتى 1988م الذي جعل مناط استحقاق المعاش التقاعدي للعجز الكلي عن الخدمة العسكرية مشروط ببلوغ مدة الخدمة خمساً وعشرين سنة فأكثر.

(2) الأساس القانوني:

مادة (20) من القانون رقم (3) لسنة 1988م المعدلة للقانون (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين.

والتي نصت "أنه إذا انتهت خدمة المنتفع بسبب العجز الكلي لغير إصابة العمل أو مرض المهنة استحق معاشاً تقاعدياً يعادل 80% من مرتبه الفعلي إذا بلغت مدة خدمته خمساً وعشرين سنة فأكثر وأما إذا قلت مدة خدمته عن هذا القدر استحق مكافأة".

(3) التعليق:

إن تحديد تاريخ انتهاء خدمة الموظف الذي ثبت عجزه الصحي بقرار من اللجنة الطبية، موكل إلى الجهة التي يتبعها ومن ثم فإن ثبوت العجز الصحي بقرار

من اللجنة الطبية مجرد سبب لقرار الإدارة الذي تستند إليه في إنهاء الخدمة ومؤدى ذلك أن خدمة الموظف الفعلية أو الحكيمة قد تستمر إلى ما بعد صدور قرار اللجنة الطبية ولغاية إخطاره بانتهاء خدمته من الجهة التابع لها. إن المطعون ضدهم أمضوا في الخدمة العسكرية مدةً تقل عن خمس وعشرين سنة، وأن عدم لياقتهم الصحية ترجع إلى العجز الكلي لغير إصابة العمل أو مرض المهنة، وأن جهة الإدارة لا يحق لها إحالة موظف على المعاش لعدم اللياقة الصحية إلا بناءً على قرار من اللجنة الطبية أما تحديد تاريخ الإحالة فهو خاضع لتقدير جهة الإدارة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وإلزام رافعها بالمصروفات.

الطعن الإداري رقم 106 / 53 ق
الحقوق الضمانية للعسكريين
اختصاص لجنة المنازعات الضمانية

الحقوق الضمانية للعسكريين - اختصاص لجنة المنازعات الضمانية

طعن إداري رقم 53/106 ق، جلسة 1375/6/24 و.ر (2007م)

(1) "المبدأ"

"إنه وإن كان المطعون ضده من أفراد القوات المسلحة ويخضع لضمان خاص نظمه قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974م إلا أن دعواه تسري بشأنها أحكام القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي باعتبارها متعلقة بمعاشه الضماني.

(2) الأساس القانوني:

تنص المادة (44) من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي بأنه:

"تنشأ لجان إدارية ذات اختصاص قضائي تفصل بقرارات نهائية واجبة النفاذ في المنازعات التي تنشأ بين المضمونين وجهات العمل واللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في خصوص تطبيق هذا القانون".

(3) التعليق:

ومفاد النص السالف الذكر وما أرسته المحكمة العليا المشار إليه أعلاه هو أن أفراد القوات المسلحة وإن كانوا يخضعون لنظام خاص نظمه قانون تقاعد العسكريين إلا أن دعواه المتعلقة بالمعاش الضماني تسري بشأن أحكام القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي، وإن ما عدا ذلك من الدعاوى الأخرى المتعلقة بشؤونهم الوظيفية واستحقاقهم لمرتباتهم عن فترة العمل فهي من اختصاص القضاء العسكري والإدارة العسكرية لأن قانون الخدمة المدنية قد استثنى في مادته الثانية من تطبيق أحكام على أفراد القوات المسلحة.

كما أن نص المادة (44) من القانون رقم (13) لسنة 1980م المذكور أعلاه أحكامه عامة وليس من العقل والمنطق استبعاد العسكريين من عرض منازعتهم المتعلقة بمعاشاتهم الضمانية أمام لجنة المنازعات بحجة أن القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين قد خلا من نصٍ مماثل.

**الطعن الإداري رقم 39/ 55 ق
تقاعد معاش عسكري**

تقاعد - معاش عسكري

قضية الطعن الإداري رقم (55/39ق)، بالجلسة المنعقدة في 1376/6/29 و.ر.
(2008م)، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

(1) "المبدأ"

"أن الحق في المطالبة بالمعاش الضماني يسقط بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء الحق في استحقاقه وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (164) من لائحة المعاشات الضمانية".

-أقام المطعون ضده دعواه الإدارية طالباً بإلغاء قرار لجنة الفصل في المنازعات الضمانية وبإلزام صندوق الضمان الاجتماعي بربط معاشه التقاعدي من تاريخ تسريحه من القوات المسلحة قال شرحاً لها أنه كان يعمل بالقوات المسلحة وتم تسريحه منها بعد أن قررت اللجنة الطبية عدم لياقته الصحية للخدمة العسكرية بنسبة 60% إلا أن صندوق الضمان الاجتماعي لم يسوى وضعه التقاعدي اعتباراً من التاريخ المذكور.

(2) الأساس القانوني

❖ المادة (2/164) من لائحة المعاشات الضمانية

نصت على أنه "يمنع سماع الدعوى التي موضوعها النزاع على أصل استحقاق المعاش أو غيره من المنافع النقدية بمضي خمس عشرة سنة... ويمنع سماع دعوى المطالبة بقسط أو أكثر من أقساط المعاشات أو المنافع الشهرية بمضي خمس سنوات باعتبارها من الديون الدورية المتجددة...".

❖ المادة (53) من القانون (43) لسنة 1974م.

نصت على "يسقط نهائياً الحق في اقتضاء المعاشات والمكافآت والتعويضات التي لا يطالب بها المنتفعون أو المستحقون عنهم خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أو من تاريخ أداء آخر قسط في المعاش، إلا إذا أثبت المنتفع أو المستحق أن عدم المطالبة بها كان لأسباب خارجة عن إرادته".

(3) التعليق:

- إن المطعون ضده لم يطالب بصرف معاشه التقاعدي إلا بتاريخ 2004/6/21 وهو تاريخ رفع منازعته الضمانية - أي بعد أكثر من خمسة عشر عاماً- ولم يقع أي إجراء قاطع لهذا التقادم أو موقفاً لسريانه ويكون بالتالي حقه في المطالبة بمعاشه الضماني قد سقط بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة (164) من لائحة المعاشات الضمانية والتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة (53) من القانون رقم (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين.

- إن وجود المانع الأدبي تستقل بتقديره محكمة الموضوع، إلا أن الأسباب التي توردها المحكمة لقيام هذا المانع أو نفيه يخضع لرقابة المحكمة العليا إذا كانت تنطوي على مخالفة للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها أو تكون الأدلة التي استندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها.

- ولما كان ما نسب للمطعون ضده لا يخرج عن جهله بقواعد القانون (13) لسنة 1980 والقانون (43) لسنة 1974م وهذا مما لا يقبل العذر بجهله. -وحيث أن مبنى النقض مخالفة القانون، وإن الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بمادة (358) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 34/304 ق استئناف بنغازي برفضها وإلزام رافعها المصروفات.

الطعن الإداري رقم 151 / 54 ق
اختصاص لجنة المنازعات الضمانية
بنظر المنازعات الخاصة بالعسكريين

اختصاص لجنة المنازعات الضمانية بنظر المنازعات الخاصة بالعسكريين
طعن إداري رقم (151 / 54 ق)، جلسة 1376/6/29 و.ر (2008 مسيحي)

(1) "المبدأ"

"إن القانون رقم 43 لسنة 1974 مسيحي بشأن تقاعد العسكريين لم يُعين لجنة خاصة تتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المضمونين العسكريين وصندوق التقاعد، ونص في مادته (67) على أن تتولى الهيئة العامة للضمان الاجتماعي تنفيذ أحكامه وهذا يعني الرجوع إلى هذا القانون في تحديد الجهة المختصة بالفصل في تلك المنازعات وإلى مادته (39) التي انيطت بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المضمونين المشتركين وأصحاب العمل والهيئة العامة للضمان الاجتماعي باللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي فهذه اللجان هي التي كانت مختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المضمونين العسكريين والهيئة العامة للضمان الاجتماعي الذي نص في الفقرة الأخيرة من مادته الثالثة من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي على اعتبار نظام تقاعد العسكريين من أنظمة الضمان الاجتماعي ومناطق الفصل في المنازعات الضمانية التي تنشأ بين المضمونين وجهات العمل وصندوق الضمان الاجتماعي بلجان إدارية ذات اختصاص قضائي وهو ما نص عليه في مادته (44)، فإن هذه اللجان صارت هي المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المضمونين العسكريين وصندوق الضمان الاجتماعي ولما كانت اللجنة مُصدرة القرار المطعون لجنة من هذه اللجان، فإن تسليم الحكم الطعين بأن المنازعة الضمانية المماثلة تدخل في اختصاصها صحيح القانون، إلا أنه أخطأ عندما فصل في موضوعها لأن الفصل في الموضوع إنما محله أن يكون أمام المحكمة التي أصدرته يشمل النزاع برمته وينقل إليها موضوع المنازعة الإدارية ذاته إلغاءً كان أو غير إلغاءً، أما لو كان قرار اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي قد اقتصر على الفصل في مسألة فرعية غير متصلة بالموضوع لمسألة الاختصاص".

- أقام الطعون ضده الدعوى الإدارية وقال شرحاً فيها إن كلاً منهم عرضتهم
- جهته العسكرية التابع لها على اللجنة الطبية المختصة التي قررت عجزه كُلياً
عن العمل إلا أن تلك الجهة تراخت في تسريحه من الخدمة إلى حين صدور
القرار رقم (3) لسنة 1988م وطبق صندوق الضمان الاجتماعي هذا القانون
على النزاع وقرر صرف مكافأة له وليس المعاش الضماني الذي نصت عليه
المادة (20) من القانون رقم (43) لسنة 1974م قبل تعديلها بالقانون رقم
(3) لسنة 1988م وعرضوا أمرهم على لجنة الفصل في المنازعات الضمانية
التي قررت عدم اختصاصها بنظرها.

- نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار
المطعون فيه وإلزام جهة الإدارة بتسوية معاش المدعين طبقاً للقانون رقم
(43) لسنة 1974م.

(2) الأساس القانوني:

- ❖ المادة (67) من قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974م.
"تتولى الهيئة العامة للضمان الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا القانون على أن
تصدر القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذه من الوزير المشرف على هذه الهيئة بعد
موافقة رئيس الأركان للقوات المسلحة.
- ❖ المادة (3) من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي
الفقرة الأخيرة:

"كما يعتبر من أنظمة الضمان الاجتماعي نظام تقاعد العسكريين".

- ❖ المادة (44) من القانون رقم (13) لسنة 1980م المذكور أعلاه.

لجان المنازعات/

"تنشأ لجان إدارية ذات اختصاص قضائي تفصل بقرارات نهائية واجبة النفاذ
في المنازعات التي تنشأ بين المضمونين وجهات العمل واللجان الشعبية للضمان
الاجتماعي في خصوص تطبيق هذا القانون...".

(3) التعلق:

اختصاص لجان المنازعات الضمانية في المنازعات التي تنشأ بين المضمونين العسكريين وصندوق الضمان الاجتماعي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 35/224 ق استئناف طرابلس بإلغاء القرار المطعون فيه وباختصاص اللجنة مُصدرته بنظر المنازعة.

الطعن الإداري رقم (59/1 ق) بعدم دستورية
المادة الأولى من القانون رقم (3) لسنة 1988 م
بتعديل نص المادة (20) من القانون رقم
(43) لسنة 1974 م بشأن تقاعد العسكريين

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم (3) لسنة 1988 م بتعديل المادة (20) من القانون رقم (43) لسنة 1974 م في شأن تقاعد العسكريين .

تعليمات العمل رقم (2) لسنة 2014 م بشأن
تطبيق الطعن الدستوري رقم (1/ 59 ق)
والذي يقضي بعدم دستورية
القانون رقم (3) لسنة 1988م بشأن
تعديل المادة (20) من القانون
رقم (43) لسنة 1974 م
بشأن تقاعد العسكريين

تعليمات العمل رقم (2) لسنة 2014 م بشأن تطبيق العمل الدستوري رقم
(1 لسنة 59 ق) يقضي بعدم دستورية القانون رقم (3) لسنة 1988 م
بشأن تعديل المادة (20) من القانون رقم (43 لسنة 1974 م) بشأن تقاعد
العسكريين .

السادة /

- . مدير إدارة التقاعد العسكري .
 - . مدراء الفروع بالصندوق .
 - . رؤساء أقسام التقاعد العسكري بالفروع .
- بعد التحية ،،،

حرصاً على سلامة تطبيق وتوحيد الإجراءات التنفيذية بتطبيق الطعن
الدستوري رقم (1 لسنة 59ق) والقاضي بعدم دستورية القانون رقم (3 لسنة
1988م) بشأن تعديل المادة (20) من القانون رقم (43 لسنة 1974م) بشأن
تقاعد العسكريين .

وحيث أنه بصور هذا المبدأ عن المحكمة العليا قد ألغي القانون رقم
(3 لسنة 1988م) وجعله معدماً من الناحية القانونية وكذلك إلغاء الآثار
القانونية المترتبة عليه من تاريخ صدوره في 21/08/1988م لذلك يطلب
منكم التقيد بالإجراءات التالية :-

يكون صرف المعاشات العسكرية لأصحاب الشأن من تاريخ استحقاقهم
للمعاش ودون أعمال التقادم الخمسي ولكن يجب عند تسوية هذه المعاشات
ضرورة التقيد بضوابط الاستحقاق التالية :-
أولاً : ضوابط استحقاق متعلقة بالمنتفع :

يجب على المنتفع عند ربطه للمعاش إحضار المستندات التالية :-
أ - عدم تقاضي أي نوع من أنواع المعاشات وذلك بإحضار إفادة من إدارة
الفرع الواقع في نطاقه مقر إقامة المنتفع .

ب إحصار ما يفيد عدم التسجيل بأنظمة الضمان الاجتماعي من قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش من الفرع الواقع في نطاقه مقر إقامة المنتفع .

ج- إحصار الرقم الوطني .

د- إفادة بعدم العمل من مكتب العمل الواقع في نطاقه مكان إقامة المنتفع .

هـ- إقرار شخصي بعدم العمل مصدق من محرر عقود .

و- عدم تقاضي معاش أساسي .

ز- إحصار ما يفيد عدم حصوله على محفظة استثمارية من صندوق

الإنماء الاقتصادي الإجتماعي .

ح- إحصار كشف الحساب الذي صرفت عليه المكافأة في السابق .

ثانياً : ضوابط الاستحقاق بالنسبة للمستحقين

تكون ضوابط الاستحقاق للمعاش العسكري للمستحقين عن المنتفع وفقاً للشروط الواردة في الباب الثامن من القانون رقم (43 لسنة 1974م) بشأن تقاعد العسكريين.

ثالثاً : في حالة حصول المنتفع أو المستحقين عنه على أي نوع من أنواع

المعاشات فإنه وتطبيقاً لنص المادة (60) من القانون (43 لسنة 1974م) لا

يجوز الجمع بين المعاش العسكري أو أي مرتب آخر من أي خزانة عامة

ليبية كما لا يجوز الحصول على أكثر من معاش من خزانة عامة واحدة فإذا

استحق أكثر من معاش يؤدي إليه المعاش الأكثر فائدة ففي حالة تقدم

المنتفع أو المستحق عنه بطلب تضمن رغبته في الحصول على معاش

عسكري وتوافر فيه شروط الاستحقاق فإنه يمنح له معاش الأكثر فائدة له بعد

ترجيح قيمة المكافأة المصروفة له .

رابعاً : يكون ترجيح المكافآت التي تم الحصول عليها في السابق وفقاً

للضوابط المحددة في المادة (63) من القانون رقم (43 لسنة 1974م) بشأن

تقاعد العسكريين.

خامساً: على جميع أقسام التقاعد العسكري بالفروع أن تقوم بإعداد إحصائيات بالفروقات المالية التي يتكبدها صندوق الضمان الاجتماعي بشأن هذه التسويات وذلك تمهيداً لمطالبة وزارة المالية بهذه المبالغ المالية المستحقة في ذاتها .
وبناءً عليه يطلب التقيد بهذه التعليمات ووضعها موضع التنفيذ
والسلام عليكم

د . إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق . 2014/1/21م